جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

شنوفي عبد القادر

بو سعيد فاطمة

إشراف الدكتور:

ذيب محمد

لجنة المناقشة

-الأستاذ رابحي لخضر.....رئيسا

-الأستاذ: ذيب محمد.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ ديدوني بلقاسم .....مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
رب اشرح لي صدري
ويسر لي أمري

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح أبي داود رحمه الله وجعله من المتنعمين بالجنة وليمنحنا الله القدرة على الاوفاء ولو بالقليل مما منحنا اياه. كما أهديه أيضا إلى قرة عيني ومنبع الحنان لنا أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وجعلها بابا من أبواب دخول الجنة.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل الى الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء داود وأماني واية ومحمد كم أدعوا الله أن يحفظهم ويرشدهم الى طريق مليء

باليسر والسرور في كل وقت وحين.

كما أهديه أيضا الى الأخت العزيزة واخوتي وأبنائهم جميعا الصغير منهم والكبير.

إهـــداء
أرفع إهدائي عبر هذه الكلمات الى أبي وأمي وليجعلهما لي
ذخرا ومفتاحا لدخول الجنة
كما أني أهدي هذا العمل الى ابنتي وزوجي وكل فرد من
أفراد العائلة صغيرا وكبيرا بداية من الاخوة والأخوات
وأبنائهم الى الأعمال والاخوال وأبنائهم وليسعدهم الله في
حياتهم كلها .
فـاطـمـة

تشكرات
من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإننا
من هنا ومن هذا الباب نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من
بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع وإخراجه الى أرض الواقع.
ونخص بالذكر الدكتور محمد ذيب وما قدمه لنا من توضيحات
وتصوييات فالشكر مرفوع له
قبل وبعد الانجاز الكامل للمذكرة.

مقدمة

مقدمة:

منذ خُلق الانسان حتى بدأ في التدرج في استعمال وسائل النقل، الى أن وصل ومع التطور الدائب والمستمر الى إيجاد وسيلة نقل تتخذ من البحار مسلكا لها، وبعد هذا الاستعمال وجد نفسه يستغل البحر استغلالا كليا دون مراعاة لأي قانون أو عرف كونه لم يكن موجودا او متعارفا عليه في ذلك الوقت.

ومع البدايات الأولى للاستعمال الأمثل للبحار بدأت الدول تُسطر لنفسها قوانين تعمل على الالتزام بها وكذا مطالبة الاخرين بالالتزام بها، حتى وُجد ومنذ أزيد من خمسمائة سنة دورا بارزا للمملكة البريطانية حيث استطاعت أن تحدد لنفسها إطارا قانونيا للأنشطة الاقتصادية في كثير من الأحيان كانت تفرضه بمنطق القوة.

لكن ومع نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت بوادر التقنين لعالم البحار يظهر جليا خاصة مع محاولات عصبة الأمم في إيجاد منظومة قانونية تلزم كل دول العالم باتباعها خاصة بانعقاد مؤتمرها لسنة 1930، لكن لم نكن لنجد لهذه القوانين اي صدى لدى دول العالم بالأخص أن العالم في تلك الفترة كان يشهد احتقان وبوادر لحرب عالمية ثانية، وهو ما كان حقيقة حيث قامت الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت جمعية الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات ثلاث أسمتها مؤتمر جنيف الأول في عام 1956 والثاني سنة 1958 والثالث 1982. وكان لهذه المؤتمرات الأثر الكبير في تبلور قانون البحار بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات ملزمة ومتبناة من طرف دول العالم. وبفضل هذه الاتفاقيات خاصة منها الاتفاقية الثالثة بدأنا نرى موادا تتكلم وبتفصيل عما يسمى بالجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وخط الوسط وغيرها من المصطلحات القانونية الخاصة بالبحار واستغلالها، وفضلا على ذلك فقد حددت هذه الاتفاقية (اتفاقية قانون البحار لعام 1982) الحدود الملزمة للدول في استغلال البحار وأعماقها بما لا يدع مجالا للتنازع ما بين الدول.

لكن وبالمقابل فقد تطرأ حوادث ما تجعل من الفهم والتطبيق لهذه الاتفاقية من بعض الدول ذريعة لدول أخرى بالمطالبة بحقها في الاستغلال العادل والمتساوي للبحار، مما أوقع بعض من

المنازعات الدولية الخاصة بقانون البحار فأنشأت بذلك الاتفاقية سبلا لحل وتسوية هذه النزاعات خوفا من حدوث حروبا وصدامات ما بين الدول، وقد فصلت الاتفاقية في هذه الطرق حيث حددت وسائل أولية لفض النزاع البحري وهي السبل السلمية وتتمثل أساسا في التفاوض والتوفيق ثم أوجدت بالمقابل طرقا أخرى قد يلجأ إليها المتخاصمون وتكون إذعانية أي جبرية وتتمثل في التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص. وهو ما سنتطرق إليه عبر مذكرتنا هذه.

ولاستفاء الموضوع حقه كان علينا أن نتعامل معه بانتهاج المنهج التحليلي. وذلك لإعطاء الموضوع حقه وكذا محاولة لتحليل الاتفاقية من كل الجوانب خاصة منها الجانب التنازعي ما بين الدول فيما يخص تطبيق وفهم مواد الاتفاقية. وفضلا على ذلك فقد استعنا كذلك بالمنهج التاريخي وذلك بإبراز بعض الفترات التي أوجدت لنا هذا الكم الهائل منن القوانين الخاصة بالبحار وكذا التطرق لبعض التطبيقات الخاصة بوسائل تسوية المنازعات الدولية البحرية.

أما من ناحية اختيارنا للموضوع فقد أحببنا أن نحاول إيجاد إطار عملي وأكاديمي للطرق والوسائل التي اتخذتها الاتفاقية لحل المنازعات الدولية في البحار. كما أننا لم نجد الكثير من الدفعات التي سبقتنا قد تطرقت الى هذا الموضوع ما عدا مذكرة واحدة فقط لذلك حاولنا أن نسهم في إيجاد مرجع (مذكرتنا) للطلبة من بعدنا للاستفادة منه.

من جهة أخرى فقد واجهنا عند محاولتنا الالمام بكل جوانب الموضوع بقلة أو عدم الوجود النهائي للمراجع في هذا الميدان ما عدا تلك المراجع التي تتكلم بإيجاز عن التسويات الحدودية ما بين الدول، لذلك كان لا بد علينا من الولوج الى كثير من الجامعات الأخرى سواء في الداخل او في الخارج لتصفح بعض المذكرات التي تناولت الموضوع والاستفادة منها قدر المستطاع.

ومما سبق ذكره كان لزاما علينا أن نضع إشكالية للموضوع فكانت كالتالي: **الى أي مدى نجحت اتفاقية البحار لعام 1982 في حل النزاعات البحرية ما بين الدول؟**

وللإجابة منا لهذا التساؤل حاولنا حصرها في فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه الى المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات البحرية الدولية والوسائل الودية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

أما الفصل الثاني فقد أفردناه الى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والطرق المستحدثة لتسوية المنازعات البحرية حسب الاتفاقية.

الفصل الأول

وسائل تسوية المنازعات البحرية

بالطرق الودية

الفصل الاول: وسائل تسوية المنازعات البحرية بالطرق الودية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أوجدت طرقا ووسائل سلمية وأولية حين التنازع ما بين الدول فيما يخص المنازعات البحرية، لكن تبقى هذه الوسائل هي الأرجح حين ووقوع هذا التنازع خاصة إذا تراضت الدول فيما بينها للتحاكم الى هذه الوسائل. وهي وسائل نوعا ما قديمة بالنسبة للتعاملات الدولية في حالة نشوب أي نزاع دولي خاصة فيما يتعلق بترسيم الحدود البرية والبحرية. فما هي اذن هذه الطرق ومتى يتم التحاكم اليها؟ وهل الرضائية شرط أساسي في القبول بهذه الطرق؟ هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل بالتدقيق.

المبحث الاول: المبادئ العامة المؤطرة لتسوية المنازعات البحرية الدولية

لتسوية المنازعات البحرية الدولية هناك ما يسمى بالمبادئ العامة المتفق عليها عالميا، بحيث أنه كان لزاما وجودها عند بداية أي محاولة لحل وتسوية المنازعات الدولية. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الاول: تحديد نطاق النزاع محل التسوية

لا بد قبل أول شيء هو أن يقوم المتنازعين هو بتحديد نطاق النزاع فيما بينهم كي يمكن فيما بعد أن يوجوا حلا له عبر الطرق المحددة دوليا في هذا الميدان

الفرع الاول: أن يكون النزاع بين دول

لا يمكن إيجاد بأي حال من الاحوال نزاع بحري يقع ما بين أطراف من دولة واحدة. كون المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار نجدها فقط فيما بين الدول أو الدول والمنظمات الدولية.

يقصد بالنزاع الدولي «خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما (محكمة العدل الدولية الدائمة، القرار الصادر بتاريخ 30 آب 1924 بشأن قضية مافروماتيس)[1]. وأن تكوين أي نزاع دولي يتطلب، كما نبه إلى ذلك الاجتهاد الدولي، اثباتا موضوعيا، إذ أن أي خلاف يحدد بالنسبة إلى خصائصه الذاتية[2].

ومن جهة أخرى نجد تعاريف أخرى للنزاع الدولي حيث يذكر على أن:

المقصود بالنزاع الدولي هو" الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية."

---

[1] مافروماتيس هو مواطن يوناني، كان قد استفاد من عقود امتياز وانجاز في فلسطين من طرف الدولة العثمانية، غير أنه بانهيار هذه الأخيرة وخضوعها للحماية البريطانية رفض الحاكم الجديد لفلسطين الاعتراف بأيّ حقوق أو امتيازات ناشئة عن العقود التي أبرمها مافروماتيس مع السلطات القديمة لفلسطين في ظلّ الحكم العثماني، ممّا دفع بدولته الأصلية وهي اليونان للتدخّل وتبنّي قضية مواطنها مافروماتيس، وفي هذا الصدد فقد قامت بإخطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي بخصوص هذا النزاع بتاريخ 13 ماي 1924.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة النشر 1987 ص 283.

يشير هذا التعريف إلى أن النزاع يتضمن خلافا بين دولتين أو أكثر حول مسألة محددة مع وعي الطرفين بهذا التناقض أو الخلاف، لكن إمكانية التقارب ممكنة إذا ما أرادت الأطراف الاتفاق حول المسألة المتنازع عنها وبالتالي إنهاء النزاع[1].

يرى كثيرا من المفكرين، أن هناك تصورين للنزاع، الاول موضوعي والثاني ذاتي، فالتصور الموضوعي يعتبر النزاع بأنه وضعا تنافسيا تكون فيه الأطراف واعية بتعارض المواقف، إذ يريد فيه كل طرف احتلال موقع يتعارض والمواقع التي تريد أن تحتلها الأطراف الأخرى. أما التصور الذاتي فيعني إدراك الوضع الموضوعي إدراكا مشوها وخاطنا، "لأنه ينطلق من الذاتية والخصوصية"[2].

الفرع الثاني: أن يكون النزاع ذا طابع قانوني

الخلافات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة، وصالحة لأن تنظر فيها محكمة. ومن مميزاتها أنها نزاعات تنطوي على مسألة قانونية، وتتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها.

واختلفت مناحي الفقهاء حول بيان مميزات هذه النزاعات ومحدداتها، ولم يظفر منهم هذا الموضوع ببحث مستقل، فهي نزاعات تكتسب طابعها القانوني من إمكانية تسويتها وفق قواعد القانون الدولي، وانعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وأنها تتعلق بقضايا حصرتها المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية. ولكن البعض حصر أهم مميزات النزاع الدولي فالميزة الأولى أنها خلافات تنشأ بين الدول حول مسائل دولية أو مسائل تكون الدولة طرفا فيها، والميزة الثانية أنها خلافات تنشأ بين دولة أجنبية ومواطني دولة وطنية أو شركة أو مؤسسة في هذه الدولة، أما الميزة الأخيرة أنها تنشأ بين دولة ومنظمة دولية أو إقليمية ويشترك فيها طرف ثالث، دولة أو فرد أو شركة أو منظمة دولية أو إقليمية أخرى.

---

[1] إبراهيم بو لمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة قسنطينة–

[2] حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة تحليلية، دار الكتاب الثقافي، بدون رقم الطبعة، اربد الأردن، بدون سنة النشر، ص13.

ووفق المادة (1/36)[1] من ميثاق الأمم المتحدة فإن النزاعات القانونية الدولية هي التي ترفع لمحكمة

العدل الدولية للفصل فيها وفق أحكام القانون الدولي، وأن تتعلق بالمسائل التالية: –تفسير معاهدة من المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي. –تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كان خرقا لالتزام دولي. –نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ومن ثَمَّ فهذه النزاعات تشكل وفقا للمادة المذكورة، المعيار الوحيد الذي تستخدمه المحكمة في تحديدها لمدى قابلية النزاع المعروض في التسوية القضائية[2].

يقصد بالمنازعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها. وهذه هي المنازعات التي قال وستلاك (Westlake) إنه يمكن حلها «بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة[3].

الفرع الثالث: مفهوم تسوية النزاع

يسود الاعتقاد بأن تسوية النزاعات معناها إيجاد حل لها، بمعنى أن مصطلحي الحل التسوية يستعملان دون التفريق بينهما، غير أنهما –واقعيا– يختلفان من حيث الطبيعة والهدف – :

فمصطلح "التسوية": يعني التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع حول موضوع النزاع استناد إلى مصالح مشتركة وقد يعني أيضا " نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية " غير أننا نجد معظم النزاعات التي تمت تسويتها تعود إلى الثوران من جديد بسبب عدم معالجة التسوية للأسباب الحقيقية للنزاع فالتسوية إذن قد لا تعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف، كما أنها في أحيان كثيرة لا تعكس مصالح الطرف الضعيف.

---

[1] المادة 36 فقرة 1:" لمجلس الامن في اية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية".

2 لوال تغلو فنغ، عبد الله علي منصور، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2013/2012.

[3] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 283.

-أما مصطلح "الحل" فيعتبر أكثر شمولا من التسوية، أنه يتضمن بحث الأسباب الحقيقية للنزاع، بمعنى إنهاء حالة العنف دون العودة مرة أخرى. إن حل النزاع أو فضه يتضمن مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع وحلها، بمعنى إنهاء الحالة العدائية بين أطراف النزاع، وتغيير بيئة النزاع لصالح بيئة أكثر توفرا على عوامل السلام، سواء من خلال اتفاقات مكتوبة تلزم أطراف النزاع بعدم ارتكاب كل ما من شأنه المساس بالأمن بينها، أو من خلال دفع الأطراف المتنازعة إلى الانخراط في مشروعات اقتصادية مشتركة لزيادة درجة النفع المتبادل بين هذه الأطراف، وبالتالي الحد من درجة التنازع بينها .

إن وسائل الحل الأولى (الاتفاقات والمعاهدات) كثيرا ما يطلق عليها " عملية حسم النزاع " ذلك أن الأطراف المتنازعة غالبا ما تلجأ إلى هذه الوسائل تحت ضغوط المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو ضغوط القوى الكبرى المتدخلة في النزاع، والتي تدفع باتجاه الإنهاء الفوري للنزاع، بمعنى حسمه بقوة القانون. في المقابل نجد أن وسائل الحل الثانية (المشروعات المشتركة) هي التي تمثل الصورة الأكثر شمولا للحل، ذلك أنها تتضمن التغيير في البيئة النزاعية لصالح بيئة أكثر أمنا، وبالتالي توفير الضمانات لنجاح عملية الحل[1].

المطلب الثاني: الالتزام بحل النزاع بالوسائل السلمية

أوجبت الاعراف والاتفاقيات وكذا القوانين الدولية على الدول التي وقع بينها نزاع أن تلج أبادئ الأمر عند محاولتهم ايجاد الحلول أن يستبعدوا نهائيا الحل العسكري وأن يلتزموا بالحلول السلمية قبل كل شيء وهو ما سنتعرض اليه في هذا المطلب

الفرع الاول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها

هو بدروه مبدأ مستمد من الفقرة 04 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[1] لعيساني بلال، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: دراسة في التغير، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: الاستراتيجية والمستقبليات، 2008/2007، جامعة الجزائر آلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ص 18-19.

وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف اللجوء إلى القوة إلا أن التوصية رقم 2625[1]، المتضمنة إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليها من الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، قد تضمنت ما يفيد تعريفا موسعا لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة وذلك بأن تلتزم الدول ": بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيّما جماعات المرتزقة وذلك بهدف إحداث خروقات على إقليم دولة أخرى"، بالإضافة إلى: " الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها". بناء على ما تقدم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون قد اندمجت في الإطار التقليدي لتسوية المنازعات، وما تأكيدها على الالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية إلا حرصا منها على التصدي للأطماع العسكرية والاستراتيجية التي لها علاقة بالبحر الذي هو منفذ للاحتلال والتدخل كما يشكل مضمارا للأنشطة العسكرية البحرية منها والجوية، ولذلك تذكر المادة 141 من الاتفاقية بخصوص المنطقة الدولية للالتزام باستعمالها إلا للأغراض السلمية فقط "، وإن كان هناك اختلاف جوهري في تحديد مدلول مصطلح "سلمي "بين المدرسة الغربية التي تعتقد أنه يعني "غير عدواني " بمعنى أن الأنشطة العسكرية والتجارب لن تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي إذا كانت غير عدوانية وتم القيام بها في وقت السلم كاستعدادات الحرب، وبين المدرسة الشرقية – سابقا– التي ترى في مدلول مصطلح "سلمي "أي "غير عسكري[2] .

الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي

منح ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 حرية كاملة للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها. فبعد أن عددت هذه المادة بعض الوسائل التي جرى العرف الدولي

[1] القرار رقم 2625 (الدورة – 35) الصادر في 1970/10/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[2] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية الحقوق، واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم، 24/25-11-2015، جامعة عجلون الوطنية الأردن.

على استخدامها من قبل الأطراف لفض منازعاتهم الدولية سلمية أشارت إلى إمكانية استخدام وسائل أخرى "يقع عليها اختيارهم". وأكدت الدول في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية. ومن أبرز هذه المناسبات المناقشات التي تمت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وقد جسد قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 إرادة الدول في التمسك بهذا المبدأ. فقد أكدت ديباجة القرار على التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. كما أكدت كذلك على التزام كل الدول بتسوية منازعاتها الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ثم تعرض متن القرار تفصيلا إلى شرح هذا الالتزام بإعادة التذكير بالمبدأ الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والقاضي بالتزام كل دولة بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر. وبناء على ذلك يجب على كل دولة أن تبحث عن تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية التي عددتها المادة 33 من الميثاق أو بوسائل أخرى يختارها أطراف النزاع. وعلى الدول أن تختار الوسيلة التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته. وإذا عجزت الدول المتنازعة عن فض نزاعها بإحدى تلك الوسائل فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يُتفق عليها. ثم أوضح القرار بعد ذلك المبادئ التي يتم على أساسها تسوية النزاع وهي السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ الاختيار الحر للوسائل، مع التأكيد كذلك على أن اللجوء إلى إجراء التسوية الذي تم الاتفاق عليه بحرية بين الدول فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلا أو قبوله يجب أن لا يعتبر متعارضا مع المساواة في السيادة.[1]

كما تمسك عدد من الدول –خاصة الدول الاشتراكية وبعض الدول النامية مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية كمبرر لرفض منح محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية او حتى تدعيم دورها على

[1] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بنان، سنة النشر 1999، ص 40-41.

حساب الوسائل الأخرى أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في النصف الأول من السبعينيات والمتعلقة بإعادة النظر في دور المحكمة. واعتبرت هذه الدول حرية الاختبار مكفولة بقتضى المادة 33 من الميثاق وأن المساس بهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول ".ويوضح ذلك موقف الهند مثلا. فرغم إقرارها بأهمية دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية سلميا وبضرورة عدم الاستهانة بذلك الدور فإنها أرجعت عزوف الدول عن اللجوء إليها إلى عدة أسباب[1].

وتؤكد اتفاقية قانون البحار عام 1982 على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، حيث جاء في المادة (280) من الاتفاقية المذكورة على أنه:" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها"[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحل السلمي

قد يساعد التعهد المسبق للدولة باستخدام وسيلة أو وسيلتين محددتين لتسوية أنواع معينة من المنازعات على تحديد الوسيلة الواجب استخدامها لفض النزاع، كأن تنص المعاهدة على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية في حالة عجز أطراف النزاع عن تسويتها عن طريق المفاوضات. فإذا فشل الطرفان في تسوية النزاع بواسطة المفاوضات أمكن لأحدهما أن يلجأ إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. ولكن يبقى الطرفان حرين في اختيار وسيلة أخرى يتفقان عليها، كاتفاقهما على تسوية النزاع عن طريق لجنة توفيق. ولذلك فإن اختيار وسيلة معينة من بين الوسائل المتاحة للتسوية لا يتوقف على الاتفاقيات النافذة بين أطراف النزاع فحسب بل قد يكون لطبيعة النزاع دورا هاما في تحديد تلك الوسيلة. وقد يتوقف الاختيار على الأهمية السياسية للنزاع. ويجب عدم خلط هذه المسألة بالتفرقة بين المنازعات القابلة وغير القابلة للتسوية القضائية لأنه يمكن أن يكون للنزاع القانوني وزنا سياسيا معتبرا. ومن الأمثلة الشهيرة التي عادة ما يتم الاستناد إليها في هذا المجال قضية

[1] الخير قشي، المرجع السابق ص 41-42.

[2] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، سنة 2016، جامعة الشرق الأوسط ص 92.

تحكيم الألباما لسنة 1872"[1]. وقد تساعد المنازعات المتعلقة بمسائل مجردة وخالصة للقانون على اختيار الوسيلة الملائمة لتسويتها، كاللجوء إلى التوفيق أو الوسائل التحاكمية. ولكن تعتبر هذه المنازعات في الواقع نادرة. فعادة ما تنطوي المنازعات بين الوحدات السياسية على عنصر سياسي قد يؤثر حله على "المصلحة الوطنية". ويختلف ثقل العنصر السياسي حسب المصالح التي يمسها النزاع. وكلما زادت أهمية العنصر السياسي كلما زاد نفور الدول من المسائل التحاكمية. ويزداد الأمر تعقيدا بسبب غياب معايير واضحة للتفرقة بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية. ولذلك نجد أن المنازعات التي نشأت بين القطبين الشرقي والغربي استبعدت من نطاق الوسائل التحاكمية واعتبرت الموافقة على ذلك تنازلا مبدئيا وخيانة لصالح الكتلة المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد نص في فقرته الخامسة على ضرورة اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته[2].

المبحث الثاني: الوسائل الودية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

سن القانون الدولي عبر الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية عدة طرق سلمية لحل النزاعات الدولية البحرية، وخاصة ما جاءت به الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 فما هي هذه الطرق؟

المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية

هي الطريقة التي تعتبر الأحسن بالنسبة للطرق الأخرى كونها تعمد الى لقاء المتنازعين دبلوماسيا ومحاولة ايجاد الحول لها وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف المفاوضات

المعنى الخاص بكلمة المفاوضات يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار

[1] القضية كانت سببا رئيسي لظهور التحكيم الدولي وهي نزاع ما بين السلطة الفيدرالية الأمريكية والمملكة المتحدة صدر قرار تحكيمي بشأن قضية السفينة ALABAMA آلاباما العام 1872 والذي ألزم بريطانيا بدفع التعويض (مبلغ 14 مليون جنيه إسترليني)، عن الأضرار التي لحقت السلطة الفيدرالية الأمريكية، بسبب انتهاك بريطانيا لقواعد الحياد رغم احتجاج هذه الأخيرة بأن قوانينها الداخلية لم تكن تأمرها الالتزام بهذا السلوك.

[2] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 46-47-48.

والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة، وهي كما هو معروف أداة ذات صفتين شخصية ورسمية، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاقات التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية، كخطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الأسر والتكوينات الاجتماعية، في ظل الإطارات الوطنية وفي إطار تكوين العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب[1].

يتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة أولى على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهي أسباب النزاع بينهما. ولا يقتصر دور التفاوض على إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، بل يمكن اللجوء إلى التفاوض بقصد وضع قواعد وإجراءات لتحكم المنازعات التي يتوقع نشوبها مستقبلا[2].

في قضية (مافروماتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 30/أوت/1924) أعطي رأي كمحاولة لتعريف المفاوضات جاء كما يلي: " المفاوضات، في الميدان الدولي وفي مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية، مواصلة علاقاتها المتبادلة وتتحادث وتحل خلافاتها" كما يعرف الدكتور حرشاني فرحات " المفاوضات، بأنها:" تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة ".

ويرى كذلك أن اللجوء إلى القوة، يعتبر الوسيلة القديمة لحل النزاعات، وأنها طريقة مرنة وبسيطة ومباشرة بين الأطراف، لا يفتح المجال فيها للإفصاح عن النيات بل يسهل عملية التنازلات عن طريق القوة.

ومن وجهة نظر أخرى فإن المفاوضات تخضع لإرادة الأطراف، وتفرض نوعا من علاقات القوة التي ينجر عنها ضغوطات وإكراهات غير شرعية.

---

[1] محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، سنة 2010/2009، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، ص 12.

[2] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

وكما سبق الذكر فإن المفاوضات يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، سرية أو علنية. ففي الحالة الأخيرة أي علنية المفاوضات تترجم في الدبلوماسية البرلمانية على عكس الدبلوماسية السرية أو دبلوماسية الكواليس.

ويكمن سر نجاح المفاوضات، في سريتها وتواصلها، مما يصعب من إمكانية وضع نظرية للمحادثات، على الرغم من اعتبارها مرحلة هامة لكل محاولة لحل الخلافات، فهي إجراء عادي وطبيعي في ميدان العلاقات الدولية[1].

***مبادئ التفاوض**

يمكن تقسيمها الى نوعين:

النوع الأول: مبادئ تتعلق بالمفاوض نفسه والسلوك التفاوضي كما يلي.

1- التركيز على الأشخاص الذين يملكون السلطة والقرار, وتجنب التفاوض مع الذين لا يملكونها.

2- وضع أهداف كمية ونوعيه, وعدم التركيز على الأهداف قصيرة المدى, وإغراء نجاحات مؤقتة, تؤدى الى خسارة اكبر.

3- التحلي بالهدوء والثقة بالنفس, وروح التفاؤل ونشره بين أعضاء الفريق, وذلك لحماية المفاوض وفريقه من الوقوع كفريسة للانفعال, يمكن ان تستغل من قبل الطرف الأخر.

4- العمل على تفهم حاجات الطرف الآخر, والتعامل معه من موقع قوة المفاوض الناجح، مع عدم الاستخفاف بالآخرين.

5- الاستعداد الجيد للمفاوضات، وإتقان كيفية الاستفادة من ردود الأفعال، ويفضل عدم التفاوض في حالة عدم الاستعداد الكافي.

[1] بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2011-2012، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 99.

6-إخضاع أي مبادرة للتقييم والتحليل, وعدم الاستسلام لضغوط من شأنها التأثير، لاتخاذ قرارات متسرعة.

7-ينبغي التعامل مع الطرف الآخر بوصفه طرفا قويا، ولكن من الممكن التغلب عليه والحذر من لجوء الطرف الآخر من استخدام (استراتيجية الضعيف) بهدف الخداع والمناورة.

8-اعتماد مبدأ السرية، وعدم كشف الأوراق دفعة واحدة.

9-تهيئة الطرف الآخر لتقبل الاقتناع، بالرأي الذي تتبناه.

10-الابتعاد عن التردد، فالتردد يضعف الموقف التفاوضي.

11-يفضل اختتام الجلسة التفاوضية بملاحظة ايجابية بغض النظر عن نتيجة هذه الجلسة.

النوع الثاني: مبادئ تتعلق بنظام العمل في المفاوضات

1-تغيير مبادئ الاتفاقية أخيرا، يهدد المفاوضات بالفشل.

2-أن يعمل أعضاء الفريق وفق الخطة المرسومة، وان يكمِّل بعضهم بعض.

3-إشاعة جو من الثقة المتبادلة وحسن النية، وخاصة مع بداية الجلسة الافتتاحية.

4-المحافظة على حسن المظهر وكياسة السلوك، وعدم التعجل في اختزال المهمة التفاوضية.

5-القناعة بالرأي قبل اقناع الاخرين.

6-تحليل دوافع من يفتعل الغضب، لمعرفة إن كان دافعه هو الإثارة.

7-ضرورة تفحص بنود الاتفاقية التي تم التوصل اليها، وخاصه اذا صاغها الطرف الاخر[1].

[1] عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، موقع المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات، https://arabmediation.wordpress.com/ تاريخ الاطلاع 2018/01/25 ساعة 20:25.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمفاوضات

القاعدة العامة للمفاوضات أن ليس لها قيمة قانونية ملزمة خاصة إذا كانت شفهية أما إذا كانت كتابية فهي ملزمة للأطراف لأنها مقدمة لالتزام دولي وخاصة إذا كنا بصدد اتفاقية شارعه جماعية والمفاوضات تقوم بها السلطة التنفيذية فقط وتجسد في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ويكون بمقتضى نص كتابي يكون هذا التفويض محدد المدة .

من خصائص المفاوضات أنها تتكون من أطراف النزاع فقط وإذا تدخلت دولة خارجة عن النزاع القائم يعتبر بمثابة وساطة، والفقه يؤكد لنجاح المفاوضات لابد من تكافؤ أطراف النزاع مثال المفاوضات التي تتم بين الفلسطينيين والإسرائيليين فشلت هذه المفاوضات لأن الطرف الإسرائيلي تؤيده الولايات المتحدة اقتصاديا وعسكريا وبالتالي عدم تكافؤ أطراف النزاع "خريطة الطريق" .المفاوضات في القانون الدولي ملزمة للطرفين – المفاوضات كقاعدة عامة في القانون الدولي هي غير ملزمة ولكن هذه المفاوضات إذا حصلت على توقيع السلطة المعنية في الدولة فإنها تكتسب طبيعتها، ولكن التوقيع يختلف من دولة الى أخرى فبعض المعاهدات يشترط لنفادها مصادقة البرلمان على ذلك وبالتالي تصبح ملزمة وأخرى تشترط فقط توقيع رئيس الدولة لكي تصبح نافذة – .نفرق بين المفاوضات في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الجماعية: فالاتفاقيات الثنائية تكون غير ملزمة إلا إذا صادق عليها البرلمان أو رئيس الدولة أما الاتفاقيات الجماعية تكون ملزمة لأطراف النزاع[1].

إلا أن القول بأن المفاوضات هي وسيلة الدبلوماسية والتعاون بين أشخاص القانون الدولي وإدارة علاقاتهم الدولية لا يعني أنها تخرج عن النظام القانوني الدولي. فقد نصت عليها أهم الوثائق الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. كما دونت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض القواعد العرفية واستحدثت قواعد أخرى تتعلق بالمفاوضات الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية. فقد أوضحت المادة السابعة الأشخاص الذين يمكنهم التفاوض باسم دولهم ولحسابها بحكم وظائفهم دون حاجة لتقديم وثائق تفويض. ونصت المادة الثامنة على إمكانية الإجازة اللاحقة لتصرف تم دون تفويض. كما تضمنت الاتفاقية نصوصا أخرى تتعلق

[1] سمر أبو ركبة، المفاوضات لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، قضية القدس–دراسة حالة، تاريخ النشر 2011/11/24، مجلة دنيا الوطن، ص7.

بالتزام الدول بما اتفقت عليه أثناء المفاوضات أو ما انصرفت إليه نيتها أثناء المفاوضات. وكانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت نصا جديدا يفرض على الدول المتفاوضة الالتزام بالامتناع عن القيام بتصرفات يمكنها أن تفسد موضوع المعاهدة وتجعلها عديمة القيمة مادامت المفاوضات مستمرة.

ولكن حذف مشروع ذلك النص لاحقا في مؤتمر فينا تفاديا لجعل عملية التفاوض أكثر صعوبة.

فالمفاوضات اذن يتولاها ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون للسلطة دبلوماسيا. ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من ينوبه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الخاصة والممثليات الدبلوماسية والامراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة"[1].

ورد النص عليها بالمادة 283 من الاتفاقية تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء"، هذا وتعرف المفاوضات بكونها اتصال مباشر بين طرفين متنازعين وهي تشكل أسلوب قديما يلجأ إليه الطرفين المتنازعين لتسوية خلافيهما بنفسيهما. أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فإن ما جاء في المادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنينا لعرف دولي مستقر، على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الأليات الأخرى لا سيما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أن المفاوضات علاوة على تقريبها وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها ما يبرر اتخاذ تدابير مضادة ويسهل لاحقا الحل عن طريق الأليات الأخرى. أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرط شكلي واجب الإتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية، إذ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Mavrommatis"[2] 1924

[1] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص16-17-118.

[2] قضية "مافروماتيس"، وهو مستثمر يوناني في فلسطين وقد شكل نزاعاً بين "بريطانيا واليونان" في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين.

في قرارها رقم 02: " قبل أن يكون أي نزاع محل طعن قضائي، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية".

مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكوّن التزام ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكة الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة 1931 ما يلي: " إن الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزام بمتابعتها قدر الإمكان من أجل التوصل إلى اتفاق"[1].

***شروط المفاوضات:**

ولنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لا بد من توافر عدة شروط. فالمفاوضات عموما تحتاج الى جو يسوده الهدوء والبعد عن المؤثرات الخارجية ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية. كما يجب أن يكون لأطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع. وتفترض المفاوضات مساواة الأطراف –على الأقل من الناحية القانونية–استنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترامهم المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر. كما يجب أن تراعي المفاوضات مصالح كل طرف وأن تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة. وتقتضي مواصلة الجهود والمحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات استنادا إلى مبدأي حسن النية والمتعاقد عند التزامه.

الفرع الثالث: تطبيقات المفاوضات

قبل القرن التاسع عشر (19) كان الملك والعميد هو المكلف بالدبلوماسية الملكية وذلك إبان القرن الخامس عشر (15) وكانت تساعده هيئة جديدة متمثلة في: السفير المعتمد لدى المملكات الأخرى، وذلك في حالة نشوب خلاف غير مباشر، أي أنه كان يتولى عملية المفاوضات عن طريق الوسطاء.

[1] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

ومع ظهور الأنظمة الدستورية، انتقلت سلطة التفاوض من صلاحيات الملك إلى صلاحيات الحاكم أو الحكومة. وابتداء من القرن التاسع عشر (19) أصبح اختصاص التفاوض من صلاحيات عضو من أعضاء الحكومة ألا وهو: الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الذي تزايدت صلاحياته بحكم طبيعة النظام السياسي، وكذلك أهمية المفاوضات.

من جهة أخرى بدأت المفاوضات الدبلوماسية تأخذ طابع الامتداد إلى أطراف خارجة نوعا ما عن الموضوع محل الخلاف[1].

المطلب الثاني: التوفيق

التوفيق هو الاجراء الثاني التي تكلمت عنه اتفاقية البحار لعام 1982. ويعتبر من الوسائل السلمية لفض النزاعات البحرية الدولية.

الفرع الاول: مفهوم التوفيق

***التعريف:**

التطرق إلى تعريف التوفيق الدولي يدفعنا إلى القول بأن ليس للتوفيق الدولي تعريف جامع مانع وإنما عدد من المؤلفين والمختصين في القانون الدولي العام أوردوا تعريفات متباينة ولكنها كلها تشمل على عناصر واحدة متفق عليها.

التعريف الذي جاء به الاستاذ: محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام :

للتوفيق معنيان أحدهما موسع والأخر مضيق فهو في معناه الأوسع يعني أي إجراء تسوى بمقتضاه المنازعة تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث.

أما معناه المضيق فهو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع، دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام.

اما تعريف التوفيق حسب الاستاذ شارل روسو فهو:

[1] بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

تمهيد لإقامة الدعوى، أي تمهيد مسبق لتسوية لاحقة. ويظهر في التنظيم القانوني بأشكال مختلفة:

معاهدات التوفيق، معاهدات التوفيق والتحكيم، معاهدات التحكيم والتوفيق، معاهدات التوفيق والتسوية القضائية، معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

كما يتم التوفيق عادة بالطرق الثنائية وفي بعض الأحيان بالطرق المتعددة الأطراف.

وهناك التعريف الذي جاء به الاستاذ الشافعي محمد بشير:

التوفيق هو وسيلة تمهد لتسوية النزاع بين الأطراف وقد أنشئت تلك الطريقة بعدد كبير من

الاتفاقيات والمعاهدات تحت أسماء متعددة (معاهدة التوفيق، معاهدات التوفيق والتحكيم، معاهدات التوفيق والتسوية القضائية).

وأحيانا ما تكون تلك المعاهدات ثنائية وأحيانا أخرى ما تكون جماعية[1].

يهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم.

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث لكل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم، من حيث أن هذا الأخير يندرج بحكم إلزامي، بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها[2].

---

[1] لزار سميرة، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع :القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة 2004/2003، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 26-27.

[2] حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا، نشرت بواسطة: المركز الديمقراطي العربي في الدولية، مشاريع بحثية، غزة، فلسطين

الفرع الثاني: اجراءات انشاء لجنة التوفيق

المقترحات التي يتمخض عنها التوفيق لا تعد ملزمة للأطراف، وبهذا يختلف التوفيق عن الوسائل القضائية لأن الوسائل القضائية تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 النص على قيام الدول بإجراءات التوفيق في حالة المنازعات بينها، كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجوء إليها لحل تلك المنازعات، حيث جاء في المادة (1/284) من الاتفاقية المذكورة أنه ":يجوز لكل دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أن تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من المرفق الخامس للاتفاقية أو وفقاً لأي من اجراءات التوفيق الأخرى، فإذا ما قبل المتنازعون هذه الدعوة وتم الاتفاق على اجراء التوفيق الواجب التطبيق، يجوز لأي طرف في النزاع إخضاع هذا الأخير للتوفيق طبقاً للإجراءات المتفق عليها، أما في حالة رفض الدعوة أو عدم الاتفاق على اجراء التوفيق الواجب التطبيق فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهياً".

وقد تضمن الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة اجراء التوفيق، حيث يتم بتقديم إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر في النزاع، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع موفقين اثنين، ويختار الموفقان الموفق الخامس من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون هذا الموفق هو رئيس لجنة التوفيق[1].

وتنهض لجنة التوفيق بمهمة لفت نظر أطراف النزاع إلى أي تدبير يكون من شأنه تيسير الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، على أن يحال تقريرها إلى أطراف النزاع خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تكليفها بالمهمة، وتبين لجنة التوفيق في تقريرها ما تم الانتهاء إليه من توصيات، وتنتهي إجراءات التوفيق عند التوصل إلى تسوية أو متى قبل الاطراف توصيات التقرير أو

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره ص 94.

رفضها بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الاطراف ويتحمل الاطراف مصروفات عمل اللجنة وتكاليفها.

وعلى الرغم من أن التوفيق يعد من الوسائل السلمية الاختيارية لحل المنازعات الدولية بشكل عام، والمنازعات الدولية البحرية، إلا أن المادة(297) من اتفاقية البحار لعام 1982، نصت على منازعات معينة يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر الزامي ومنها المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة،

وتشمل على سبيل الحصر[1]:

1المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين 246، 253 على نحو يتماشى مع الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة (6/246) أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للمادة (5/246)

2 يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل فيه إلى اتفاق بين الاطراف على إخضاعه لإجراء من اجراءات التسوية السلمية الالزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقاً للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي:

أ-أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

[1] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 95.

ب-أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

ت-أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد(62،96،70)

وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أي حالة من الحالات السابقة بإحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية، ونظرا لأن اللجوء إلى التوفيق في الحالات السابقة هو لجوء الزامي، فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع في إحدى الحالات السابقة أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع، ويكون الطرف الذي تم إخطاره في تلك الأحوال ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق، ولا يشكل عدم رد هذا الطرف على إخطار تحريك اجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً دون المضي في اجراءات التوفيق.

ولعله من المفيد أن نذكر أن المادة (298) من اتفاقية البحار لعام 1982، قد نصت على عدد

من الاستثناءات الاختيارية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (15،74،83) التي يجوز معها للدولة عند توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على المعاهدة أو في أي وقت آخر، أن تعلن كتابياً، أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من اجراءات التسوية الالزامية، وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، من اجراءات التسوية الالزامية، كما استثنت أيضاً المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (2،3) من المادة 297، واستثنت المادة 298 من اجراءات التسوية الإلزامية المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الوظائف التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع

المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من اطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية [1].

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات او مقترحات لجنة التوفيق

كقاعدة عامة تقرير التوفيق الدولي غير ملزم على الأطراف المتنازعة، فلهم كامل الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ به. وبالتالي هاته النتيجة تجرنا إلى اعتبار أن مقترحات التوفيق المضمنة ضمن تقرير التوفيق غير ملزمة على الأطراف من باب أولى.

أما فيما يخص تعامل الأطراف مع تقرير التوفيق الدولي يمكن ترجمته في حالتين أو احتمالين إثنين هما:

الاحتمال الأول :عدم قبول الأطراف تقرير التوفيق الدولي.

والاحتمال الثاني :قبول الأطراف تقرير التوفيق الدولي.

أوردنا بأن هناك احتمالين الأول أن يرفض الأطراف أو طرف منها الاقتراحات وهنا يعيدها للجنة التوفيق مع توضيح أسباب رفضه لهذا الاقتراح وعلى اللجنة أن تحاول التوفيق بعد دراسة الاعتراض لكي تصل إلى تسوية يرضاها جميع الأطراف، فإذا لم تتمكن ففي هذه الحالة لم تتمكن اللجنة من التسوية السلمية، فتصدر تقريرها بما يفيد ذلك وأسبابه.

أما الاحتمال الثاني وهو أن تتمكن اللجنة سواء من أول تقرير تطرحه على الأطراف أو بعد إعادة صياغته من الوصول إلى التوفيق بين مصالح الأطراف المتنازعة لإنهاء النزاع .فإذا تم التوفيق بين الأطراف لإنهاء النزاع فإنه يتم توقيع معاهدة بينهم ويوقع عليها رئيس لجنة التوفيق.

وقد نص قرار معهد القانون الدولي في مادته الثامنة لتنظيم إجراءات التوفيق على أنه إذا وافق الأطراف على التسوية المقترحة، فإن محتواها سيوضع في شكل نصوص يوقع عليها بمعرفة

(رئيس اللجنة والسكرتارية وترسل هذه الصورة للأعضاء) .

ولكن إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة الدولية بينهم وذلك بالموافقة على مقترحات لجنة

[1] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 96.

التوفيق الواردة في تقريرها، وبعد أن يتم توقيع الأطراف ورئيس اللجنة على هذا الاتفاق، فهل هذه تعتبر عندئذ اتفاقية دولية وتحتاج إلى تصديق من حكومة الدولة عليها؟

ونجد أن اتفاق الأطراف على التسوية يجب أن يكون اتفاقا نهائيا بالتوقيع عليه لأن الحكمة من التصديق منعدمة هنا لأن الأطراف قد قاموا بفحص اقتراحات لجنة التوفيق خلال مدة معقولة وقد تم قبول هذه المقترحات ومناقشة الجوانب السياسية والقانونية وغيرها من التسوية.

ولذلك فإن الموافقة على المقترحات والتوقيع عليها بعد ذلك يعتبر إجراءً نهائيا ساري المفعول لأن النزاع الدولي له طبيعة خاصة ويجب أن ننتهي من إجراء تسوية في أسرع وقت ممكن بهدف وضع الأطراف أمام التزام دولي يجب احترامه مما يساعد على إنهاء هذا النزاع بصورة جذرية ونهائية[1].

نموذج عن قضايا حلت عن طريق التوفيق:

تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكيا والدنمارك، التي جرت في عام 1940 م في انقار (قضية السفينتين غوموسفافا التي عرضت على لجنة عقدت اجتماعها في استوكهولم وقد قضي تقرير اللجنة بالتعويض للحكومة الدنماركية.)

المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة

المساعي الحميدة والوساطة من بين أحسن الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي عند محاولة ايجاد الحلول لأي نزاع يقع ما بين الدول كونهما يؤديان في كثير من الاحيان الى فض النزاعات

الفرع الاول: مفهوم المساعي الحميدة

يشترك هذان الإجراءان في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته. ويمكن أن يكون الطرف الثالث فردا واحدا كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة، كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلا، كما يمكن أن يكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية. ويمكن أن تتم المساعي الحميدة

[1] لزار سميرة، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 81-82.

والوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه بعرض مساعيه الحميدة أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد من أحد طرفي النزاع أو كلاهم[1].

فالمساعي الحميدة هي "العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به"

أما الوساطة فيقصد بها ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف بين دولتين".

ويمكن أن تتم المساعي الحميدة أو الوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه وذلك بعرض مساعيه الحميدة أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما، وفي كلتا الحالتين، فإن القيام بهما معلق على موافقة طرفي النزاع.

ويشترك الإجراءان كذلك في كونهما وسيلتان لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسيهما، أي أن تدخل الغير لا يهدف أساسا إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم وإنما إلى تشجيعهما على الفصل فيه، وتمكن المساعي الحميدة والوساطة من تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر بين الدول المتنازعة أو أيضا إيقاف المواجهة المسلحة تمهيدا لدخولهما في مفاوضات مباشرة، كما يشتركان في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها.

وفي مقابل هذه العوامل المشتركة فإن الوساطة تتميز عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين، فمهمة الجهة التي تتولى المساعي الحميدة تنحصر في حث الطرفين المتنازعين على التفاوض، وبعبارة أخرى تذليل العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين والعمل على إيجاد جو أكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات لا يشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة، كما أنه لا يقترح عليهما تسوية النزاع.

فقد يكون الغرض من المساعي الحميدة تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتنازعتين وذلك عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع، مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام[1]

[1] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص20-21.

وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مساعي روسيا والمملكة المتحدة في النزاع بين الباكستان والهند حول كشمير سنة 1965. ووساطة الجزائر بين الولايات المتحدة وإيران سنة 1980 في إنهاء أزمة الرهائن وأعضاء السفارة الأمريكية في طهران[2].

الفرع الثاني: أنواع الوساطة

1-الوساطة الجماعية

وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن[3].

2- الوساطة الفردية:

وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في1987/05/04. يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما. وفي نفس السياق

---

[1] تايلند المعروفة سابقا باسم سيام هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا في شبه الجزيرة الهندية الصينية تحدها كل من لاوس وكمبوديا من الشرق، وخليج تايلاند وماليزيا من الجنوب، وبحر أندامان وميانمار من الغرب. تتقسم تايلند إداريا الي 75محافظة التي بدورها تنقسم الي احياء وبلديات بالإضافة الي عاصمة المملكة التايلاندية بانكوك التي تعتبر منطقة إدارية خاصة وعاصمة البلاد وأكبر مدنها.

[2] مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي، جامعة الخرطوم كلية القانون كلية الدراسات العليا، بدون ذكر السنة، ص 49-50.

[3] عقدت يوم 20 أغسطس/آب 1985 في الدار البيضاء بناء على دعوة من الحسن الثاني ملك المملكة المغربية. وصدر عن المؤتمر بيان ختامي تضمن مجموعة من القرارات أهمها: – تأليف لجنتين لتنقية الأجواء العربية وحل الخلافات بين الأشقاء العرب.

استطاع الرئيس هواري بومدين، عقد اجتماعين مع كل من شاه إيران، محمد رضا بهلوي، والرئيس العراقي صدام حسين، تم فيهما الاتفاق على الخطوط الرئيسية للمعاهدة التي وقِّعت بعد ذلك في بغداد في 13 جوان 1975، لتسوي نزاع شط العرب في مصلحة إيران، بتحديد خط الحدود المائي لهذا النهر بطوله كله وفقًا لخط المنتصف (الثالوج)[1]. كما وافق العراق على تعيين الحدود البرية، وفقًا للاتفاقات السابقة وفي المقابل تعهد الشاه بمنع تسلل العناصر التخريبية من أراضيه إلى العراق. وهو ما يعني توّقف إيران عن مساعدة حركات التمرد الكردية، في شمال العراق، بزعامة الملا مصطفي البرزاني، وقد ساعد ذلك على إخمادها.

3-الوساطة التعاقدية:

وهي أنه قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهما، وهناك أمثلة كثيرة قديمة وحديثا على نجاح هذه الوسيلة في المنازعات مثل:

- الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.

- الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي 1975.

- الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905.

- الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات

---

1 خط القعر أو التالوك في الجيولوجيا والجغرافيا بالإنجليزية (Thalweg) :هو الخط المتواصل الجاري في قاع نهر أو وادي. وهو يسمى أحيانا خط الوادي، وهي كلمة ألمانية تعبر عن الخط الذي يوصل بين أعمق النقط على مسار وادي أو نهر من أوله إلى آخره. وهو يمثل المسار الطبيعي للماء، أو بمعنى آخر هو الخط التي تجري فيه مياه نهر بأقصي سرعتها .ويستخدم هذا التعبير أيضا لتعريف ممرات مائية تحت سطح الأرض وتكون موازية بوجه عام لمجرى مائي على السطح.

المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين[1].

نموذج تطبيقي لقضية حلت بواسطة المساعي الحميدة

جزر حنيش والنزاع اليمني الإرتيري

من قبل استقلال اريتريا في سنة 1993 كان النزاع قائما بين اليمن واريتريا حول جزر حنيش حيث شهدت بينهما عدة تحرشات مثلما حصل في سنة 1974، ومع ذلك فان كل الدلائل والخرائط تثبت أحقية اليمن بتبعية الجز لليمن.

وبمبدأ أحقية اليمن أحقيتها للجزر قامت بفرض سيادتها عليها. وقبل سنة 1995 بقليل تدهورت العلاقات ما بين الدولتين وفي نوفمبر 1995 طالبت إريتريا بإجلاء الحامية اليمنية على الجزر على أساس أنها جزر إيريترية. وفي 15 ديسمبر 1995 احتلت قوات عسكرية إيريترية جزيرة حنيش الكبرى مما أوقع ثلاثة قتلى من القوات اليمينية، والذي اعتبره النظام اليميني أنه انتهاك للسيادة اليمنية.

وهنا بدأت الوساطات الدولية في التحرك خوفا من وقوع حرب بين الدولتين وكان بدايتها من الوساطة الأثيوبية ثم المصرية فالفرنسية.

1-الوساطة الإثيوبية

إثيوبيا قامت بوساطة لحل الازمة عبر عدة جولات تزعمها رئيس الوزراء ووزير الخارجية، تكللت بتقديم مبادرة في 28 ديسمبر 1995 تأسست على العناصر التالية:

1. تحديد موضوع النزاع، هل هو أرخبيل حنيش كاملاً، والمكون من عشر جزر، أم جزيرة حنيش الكبرى فقط؟

2. نزع سلاح الجزر، محل النزاع، وإيفاد فريق من المراقبين، إليها للتأكد من عدم وجود قوات، لأي من الدولتين بها، والإبقاء على هذا الوضع، حتى الحُكم في النزاع.

[1] محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص19-21.

3. موافقة الطرفين، على آلية التسوية، وهل تتم من خلال الحوار الثنائي، أم من خلال التحكيم، أم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية؟

2-الوساطة المصرية

قامت دولة مصر بالتوسط كذلك لحل الازمة بين الدولتين، وقام بتنفيذ هذه الوساطة وزير الخارجية وقام بطرح مبادرة في 25 ديسمبر 1995، تمركزت عناصرها فيما يلي:

1. انسحاب القوات الإريترية واليمنية، من جزيرة حنيش الكبرى.

2. إعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن.

3. اللجوء إلى التحكيم لحل المشكلة.

وقد سلمت إريتريا الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر، يوم 29 ديسمبر 1995م.

3-الوساطة الفرنسية

فرنسا كذلك قامت بإرسال مبعوث خاص هو "المستر جوتمان"، لمحاولة حلحلت الوضع المتأزم بين الدولتين ليعرض حلا سلميا اشتمل على النقاط الآتية:

1. عدم استخدام القوة، والقبول بالحل السلمي، وبقاء الإريتريين في جزيرة حنيش الكبرى، واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى وزقر.

2. أن يوكل لهيئة تحكيم مهمة إصدار أحكام، في شأن السيادة الإقليمية، وتعيين الحدود البحرية، في نطاق محدد، من جنوب البحر الأحمر بين البلدين.

3. الالتزام بقرار هيئة التحكيم.

4. تضع فرنسا . باتفاق الطرفين . ترتيبات التزام كل منهما، بعدم استخدام القوة، في النطاق محل النزاع.

وبعد عدة جولات صرّح الوسيط الفرنسي، أن الدولتين قد وافقتا على اقتراح فرنسا الخاص بالتحكيم. وفي غضون ذلك بدأت لجنة حكومية يمنية برئاسة الدكتور عبد الكريم الإرياني، بناء

على توجيهات القيادة اليمنية، في إعداد الملفات والوثائق والإثباتات، التي ستقدمها اليمن إلى محكمة التحكيم[1].

المطلب الرابع: التحقيق

من العوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية مشكلة التحقق من الوقائع المسببة للخلاف بين المتنازعين فكل النزاعات الدولية تتمحور حول عدم قدرة أو رغبة المتنازعين على الانفاق على حقيقة الوقائع. هنا تكمن أهمية اجراءات التحقيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

والتحقيق طريقة لتسوية النزاعات الدولية وهي من ابتكار مؤتمر لاهاي لعام 1899، وقد جاءت بناء على المبادرة الروسية. ووضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي لعام 1907 وترتكز الطريقة عند نشوب خلاف ما، على عرضه على لجنة تحقيق مهمتها الوحيدة سرد الوقائع، دون ابداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال بوجه عام تستخلص المسؤوليات غالبا من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع وتترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف. إما مباشرة أو بواسطة التحكيم.

وتتميز هذه الطريقة وفقا لنظام لاهاي بالخصائص الآتية

أ- ترمي هذه الطريقة الى تسوية القضايا الفعلية.

ب -انها اختيارية.

ج-تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة

د-ليس لتقرير اللجنة أي صفة الزامية، اذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها.

ومن الأمثلة على لجان التحقيق، لجان التحقيق التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة القضية الفلسطينية في 15/5/1947. ولجان التحقيق التي انشأتها الجمعية العامة

[1] محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، من 63 الى 72 بتصرف

لإقامة وتثبيت المراقبة المباشرة في المجر في 15/1/1957، ولجنة التحقيق بقضية الرهائن الأميركية في إيران التي أنشأها الأمين العام للأم المتحدة بتاريخ 20/2/1979. الخ

وعلى الرغم من استخدام الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق في مناسبات عديدة، فإن تجربتها لا يمكن اعتبارها ناجحة. ويعود عدم النجاح لأسباب متعددة منها:

1-استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض ضد أي قرار مبني على نتائج تحقيقات لجان التحقيق كما حصل على سبيل المثال بخصوص الأحداث على الحدود اليونانية (1941) والمسألة الإسبانية (1941).

2-رفض أكثرية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لنتائج التحقيقات كما حصل بخصوص المسألة الاريترية (1950).

3-اخفاق لجان التحقيق بتقديم المقترحات بما تراه ملائمة من الاجراءات التي يجب اتخاذها كما حصل بقضية الانتخابات في المانيا(1948).

4 -اخفاق اللجان في تقديم تقارير بنتائج تحقيقاتها كما حصل بقضية الرهائن الأميركية في إيران (1979)[1].

[1] كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الاولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.و، سنة النشر 1998، ص 81-82.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية

حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

الفصل الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

كثيرا ما تلجأ الدول المتنازعة الى الوسائل القضائية أو الجبرية عندما توصد الأبواب في وجه الوسائل الودية والسلمية. خاصة إذا رأت احدى الدول المتنازعة أن حقها ربما سيهضم أو ربما أنها ستتعرض لضغط بعض الدول العظمى عليها فتجبرها على الرضوخ أثناء المفاوضات أو عبر إجراءات التوفيق لإملاءاتها مما يضطرها الى اللجوء الى الوسائل القضائية لرفع الحرج عنها. اذن ما هي هذه الوسائل؟ ومتى يتم اللجوء إليها؟ وكيف هي إجراءات سير العمل بها؟، هذا ما سنتطرق إليه في هذه الفصل.

المبحث الاول: الطرق التقليدية للتسوية القضائية

هناك طرق قديمة نوعا ما، أي أنها موجودة قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكان معمول بها في النزاعات الدولية بكل فروعها. حتى جاءت الاتفاقية وعززت من هذه الوسائل عبر موادها.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

لما تم تغيير عصبة الأمم بهيئة الأمم المتحدة سنة 1946، ظهر من الضروري أيضا تعويض المحكمة القديمة بأخرى جديدة: (محكمة العدل الدولية)، وتلخص الأمر في اقامة مؤسسة موجودة عوض إنشاء هيئة جديدة.

أما القواعد التي تسيرها فهي المتضمنة قانون خاص متطابق تقريبا مع المحكمة الدائمة، والذي على أساسه وضع القانون الجديد لمحكمة العدل الدولية، وهو ما توضحه المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والشيء الجديد، هو وضعية محكمة العدل الدولية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا على عكس ما كانت عليه المحكمة الدائمة بالنسبة لعصبة الأمم. فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة "ونظامها ملحق بميثاق الهيئة ويعتبر جزءا منه"[1].

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة

أولا: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الاصل ولاية اختيارية، ولكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون النزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه الدول، وأن تتجه ارادة اطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية، حيث يعد تراضي الاطراف شرطا أوليا لتقرير اختصاصها، وهذا الاختصاص لا يمتد

[1] بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

لغير الأطراف، كما أنه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده، وبهذا الصدد نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأم المتحدة، أو في المعاهدات المعمول بها.

ومن بين أهم القضايا التي أكدت على مبدأ الولاية الاختيارية لهذه المحكمة قضية مضيق كورفو حيث اصطدمت السفينتان الحربيتان بألغام بالقرب من مضيق كورفو في 22/10/1946 ولحقت بها أضرار وخيمة، فلجأت المملكة المتحدة لمجلس الأمن الذي أصدر توصية في 09/10/1947 بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة، فتقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة، ولكن ألبانيا اعترضت على ولاية المحكمة، ثم قبلت عرض الموضوع على المحكمة، وقام الطرفان بإبرام اتفاق خاص بقبول ولاية المحكمة في 25 مارس 1948.

ومنه فإن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة يتوقف على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، رضى أطراف النزاع والذي قد يتخذ شكل:

-الاتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة كما هو الشأن في قضية مضيق كورفو السابقة الذكر.

- القبول الضمني وذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أي اعتراض.

ثانيا: الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولي مطلب ناد به رواد المجتمع الدولي منذ القدم، حيث كانت المبادرة الأولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر لاهاي 08 ماي 1907، و التي تم بموجبها إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت إليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة وذات اختصاص إلزامي، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض بعض الدول وتم إحياء هذه الفكرة مرة أخرى بصورة أكثر جدية في عهد عصبة الأمم حيث سعت الكثير من الدول وخاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق

جهاز قضائي، دولي دائم وذا طابع إلزامي في المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة، التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوى القانونية التي ترفع أمامها، لكن هذه المحاولات اصطدمت هي الأخرى بمعارضة الدول الكبرى، و كانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الإلزامي على بعض المنازعات القانونية بقبول الدول الأطراف النزاع الاختصاص الإجباري وبهذا تكون الدول، قد أخفقت مرة أخرى في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي، لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها، وطرحت الفكرة مرة أخرى في مؤتمر دومبارتن أوكس[1] بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ.

وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون اختصاصها إجباريا في الحالات التالية:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية بموجب التصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في جميع المسائل القانونية التالية: -تفسير معاهدة من المعاهدات -أية مسألة من مسائل القانون الدوالي. - تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي

-نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي.

مع العلم أنه لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية، وإنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية.

[1] اجتمع ممثلو حكومات الصين ,الاتحاد السوفيتي ,المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية في دومبارتون أوكس بالقرب من واشنطن في أغسطس وسبتمبر1944 لمحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة أي (الأمم المتحدة)

وبناء على ما سبق فإنما أستقر العمل به في قضاء محكمة العدل الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية في الأصل، وبما أن أهم ما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية هو الاختصاص الإجباري فيمكن أن نعتبر أن محكمة العدل الدولية فشلت في تجسيد سلطة قضائية فعلية، حيث اعتمد الاختصاص الاختياري كقاعدة عامة وحصرت الاختصاص الإجباري في الاتفاق الخاص، أو بناء على تصريح، وما يعاب على هذا التصريح أنه أجاز للأطراف التحفظ الذي من شأنه أن يفرغ الاختصاص الإجباري من فحواه، وهنا نجد أن محكمة العدل الدولية بهذا الشكل فقدت معناها كسلطة قضائية دولية، واقتربت إلى حد من محاكم التحكيم الدولي[1].

الفرع الثاني: اجراءات التقاضي

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا، يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتخابهم بناءً على مؤهلاتهم العلمية والخلقية الرفيعة، والخبرة والكفاءة في شؤون القانون الدولي، كما يراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم، فهم يمثلون النظام اللاتيني و الأنجلوساكسوني و العربي الإسلامي... إلخ.

وتتسم قرارات المحكمة بالعلانية وتحظى بإشهار واسع وإجراءاتها كاملة للتمكن من المناقشة الواسعة والإلمام التام بالموضوع، وأما عن المداولة فهي سرية على خلاف باقي إجراءات المحكمة[2].

أولا: الإجراءات العادية

1-الإجراءات الكتابية

أ-رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية:

في هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة إجباريا وقد تم تحديد أنواع الاوراق الجزائية والتي

---

[1] حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، 2015/2014، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص 41-42-43.

[2] شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2003/2002، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، ص22.

تتضمن حسب الترتيب ما يلي:

-مذكرة المدعي

-مذكرة المدعى عليه

ويجب أن تقدم بشكل متتابع ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم. كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيحا بعد انقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر، إذ يحق للطرف الآخر في هذه الحالة أن يقدم وجهة نظره بشأن المسألة.

ب-رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي:

في هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها وفقا لما تم النص عليه في أحكام الاتفاق ذاته مالم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، بعد أن يتم التأكد من وجهة نظر الأطراف، وإذا لم يرد النص في اتفاق خاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، ويقوم كل طرف بإيداع مذكرة، ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك.

2-الاجراءات الشفوية

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم، أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، بعد استماعها للأطراف، يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة، والذي ينبغي عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم وإخطار المحكمة بذلك، ويعد الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند، ليكون لهذا الأخير الحق في التعليق على المستند الجديد، وتقديم ملاحظاته، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته..

تشتمل الإجراءات الشفوية على سماع أقوال الشهود، وقد نصت المادة 64 من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن الشاهد قبل أن يدلي بشهادته يؤدي التصريح التالي" أعلن رسميا وبشرفي

وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق، وذلك مالم تقرر المحكمة صياغة أخرى، كما يمكن للمحكمة، أو لرئيسها في حال إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، ويكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة، أو من تلقاء نفسها.

ثانيا: الاجراءات العارضة

-التدابير المؤقتة

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة إذ اقتضى الأمر ذلك، حيث نصت المادة 41 من النظام الأساسي أنه للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها حق الحفظ كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

ويقصد بالإجراءات التحفظية الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الوصول إلى تسوية النزاعات من أجل تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة النظر في الدعوى، والغاية المنشودة من وراء الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى، وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه إلى حين الفصل فيه.

ما يمكن أن نلاحظه بخصوص التدابير المؤقتة، هو أنها فكرة مستنبطة من القضاء الداخلي، ولكننا من الناحية العملية نجد أن التدابير المؤقتة لا تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها في القضاء الداخلي، حيث تبقى على الصعيد الدولي غير ملزمة[1].

الفرع الثالث: القيمة القانونية للحكم الصادر عن المحكمة

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات الدولية الإقليمية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي، كما أنها تقوم بوظيفة أخرى وهي تقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية متنازع عليها بناء على أي طلب مقدم من هيئة مرخصة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة 65 من هذا النظام، وهي حسب التطبيق العملي، الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة في إطار صلاحياتها.

[1] حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مرجع سبق ذكره، ص46-53.

تعتبر أحكام المحكمة ملزمة ونهائية بشروط معينة وتفاوت بسيط، بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، حيث تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على انه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقا للحكم فإنه على الطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن، يتضح من نص هذه المادة الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الاحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لذلك فإن الدول كثيرا ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت بشأنها الكثير من الأحكام معتمدة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة التي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة[1].

1-الاختصاص الاختياري للمحكمة :

الأصل أن ولاية المحكمة اختيارية، وتشمل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول سواء كانت هذه المنازعات سياسية أم قانونية، وجاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. كما أشار ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن

يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف على محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل فإن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على موافقة جميع الأطراف المتنازعة بعرض ما ينشأ بينهم من نزاع على المحكمة للنظر فيه، فإذا انعدم التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة وتمثل الاتفاقيات الخاصة الأساس الذي تعرض به أغلب المنازعات على محكمة العدل الدولية.

2-الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية :

يكون اختصاص المحكمة إجباريا بمجرد تصريح الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة طبقا للمادة36 (الفقرة 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل دون حاجة إلى اتفاق آخر بإحالة

[1] أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، دورية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

النزاع إلى المحكمة، حيث يمكن لكل دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجأ إلى المحكمة دون حاجة لموافقة الطرف الأخر شرط أن يكون الطرف الأخر قد أقر بولاية المحكمة الإلزامية ويحق للدولة أن تعلن قبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط كما يجوز لها أن تعلق قبول الولاية الإجبارية على شرط قبول الولاية من عدة دول أو دول معينة، أو أن تحدد الولاية الالزامية بمدة معينة اذا نشأ خلالها نزاع معين فتكون ملزمة باللجوء للمحكمة وبعد انتهاء المدة تكون غير ملزمة باللجوء للمحكمة[1].

نموذج عن حل نزاعات دولية بحرية بواسطة محكمة العدل الدولية:

النزاع البحري القطري البحريني

1-أسباب نشأة النزاع وتاريخه:

تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840خاصة البحرين، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر

إنتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا. إلا أن العلاقة بقيت متوترة خاصة بعد مطالبة

البحرين بمدينة الزبارة والعديد من الاراضي القطرية، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينات من القرن العشرين.

في عام 1947 ثار النزاع من جديد بمناسبة ضم كل من فشت الديبل وقطعة جرادة إلى البحرين بموجب قرار بريطاني، وفي سنة 1965 تقدمت قطر إلى البحرين بمقترح يتضمن حل الخلاف وديا. واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971.

[1] أبو عبيدة الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الأفريقية، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد- 8 ديسمبر 2016 م، السودان

2-المناطق المتنازع فيها :

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والاراضي الواقعة بين البلدين، وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة.[1]

3-عرض الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية

بالرجوع إلى النزاع القطري-البحريني نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية 1991 وقامت برفع دعوى ضد البحرين تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية والسيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

ردت البحرين بطلب مماثل في 08 أوت1991 ، ثم اتبعته بطلب ثاني في 14 أكتوبر 1991اعترضت فيه على الطريقة التي تقدمت بها قطر.[2]

4-الحكم الفاصل في النزاع بين البحرين وقطر

محتوى الحكم

(أ) قررت المحكمة بالإجماع أن لدولة قطر السيادة على الزبارة،

(ب) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حوار،

(ج) قررت المحكمة بالإجماع أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي،

(د) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان،

---

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، سنة 2013/2012، جامعة قسنطينة (1) كلية الحقوقص 93.

[2] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص 96.

(هـ) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة،

(و) قررت بالإجماع أن جزيرة فشت الديبل التي ينحصر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر ،

(ي) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات، أن يرسم الحد البحري الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة (250) من هذا الحكم[1].

المطلب الثاني: التحكيم الدولي

يكتسب التحكيم أهمية من انه يؤدي الى حسم النزاعات بسرعة مقارنة بالقضاء فقد وجد بعض الفقهاء أن هذه النزاعات تحتاج من (60-90) يوما لحلها وهي فترة قليلة جدا إذا ما قورنت بإجراءات القضاء التي قد تستغرق بضع سنين أحيانا والسبب في ذلك أن المحكمين لا يقرون طلبات التأخير التي يتقدم بها الأطراف تقديراً منهم لظروف التجارة على عكس الحال في القضاء الذي يلزم القاضي أحيانا بإعطاء مثل هذه التأجيلات[2].

الفرع الاول: اجراءات التحكيم وتشكيل المحكمة

من جهة التشكيل فان الاطراف المتنازعة لديها كامل الحرية فى اختيار الهيئة التحكيمية التي ترى بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، وبالتالي في تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لإرادة الاطراف المطلقة، وهذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة القضائية، فالقضاة هنا معينين سلفا وقوع النزاع.

وقد أوضح "Georges Scelle" كمقرر للجنة القانون الدولي في موضوع اجراءات التحكيم: "أن نطاق الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع واسع بحيث لا يمكن مقارنته بالقضاء الدولي لانهم يتمتعون عند اختيارهم للمحكمين بحق كامل لمراعاة عوامل لا يمكن قبولها في حالة

[1] بوضرسة عمار، المرجع نفسه، ص 104.

[2] أفرج عبد الكريم خليل، التحكيم في المنازعات البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(14) ، العدد(50) ، السنة 2016 .

الاجراء القضائي كالشخصية السياسية للمحكم والتي يمكن أن تؤثر على سلطة الحكم، ميوله القضائية معروفة أو أرائه وتأثيره الفقهي".

ولكن يظهر استثناء صغير على اعتبار إرادة الأطراف منعدمة، وذلك من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة علي تسوية النزاع بواسطة غرفة من المحكمة، هذا بالإضافة إلى وجود القاضي الخاص أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، وهذا ما تنص عليه المادة 31 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن حيث الإجراءات المتبعة

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة والسلطة الكاملة في وضع الاجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، وبالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها.

وقد جرت العادة علي أن تقوم الأطراف بوضع هذه الاجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم، في حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع، وذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقا[1].

إذا كانت الدول أطراف النزاع قد قبلت بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الناشب بينها، وذلك طبقاً

للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو كانت دولة من الدول الاطراف، قد أعلنت قبولها اجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الأخرى الاطراف في النزاع لم تعلن قبول أي اجراء، أو إذا كانت الدول الاطراف قد أعلنت قبول اجراءات مختلفة، فإنه يجوز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع على أن يكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يقوم عليها وذلك وفقاً للمادة الأولى من المرفق السابع.

وتجيز المادة 113 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، للدول والكيانات الأخرى بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الحكومية اللجوء إلى التحكيم

[1] حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا، مرجع سبق ذكره.

كوسيلة من وسائل فض المنازعات، كما أعطت المادة 287 من الاتفاقية والمادة 12 من المرفق السابع أطراف النزاع الحرية في عرض الخلاف على محكمة أخرى يرتضيها أطراف النزاع[1].

ومن واجبات هيئة التحكيم التقيد الصارم بالصلاحيات الممنوحة لها واعطاء الأجوبة فقط على المسائل المطروحة ويجب أن تكون الأجوبة دقيقة وواضحة ولا تقبل التأويل[2].

وقد أوضحت المادة الثالثة من المرفق السابع تشكيل محكمة التحكيم حيث تتألف من خمسة أعضاء، يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، كما يعين الطرف الآخر في النزاع وفي غضون (30) يوماً من إخطاره عضواً واحداً ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، ويعين الاطراف الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من جنسية دولة ثالثة ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم[3].

الفرع الثاني: عمل محكمة التحكيم

يجب على محكمة التحكيم، عندما يتم تحديد اختصاصاتها، أن تفصل في النزاع وفق الأسس القانونية التي حددها الطرفان. وثمة عدة حالات ينبغي الإشارة إليها:

1-غالبا ما يعين الاتفاق الأسس التي على ضوئها تفصل المحكمة في النزاع. القواعد القانونية، أو اسس العدالة، أو مزج هذين العنصرين.

---

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره ص 104-105.

[2] نوري مرزه جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة الطبع 1992، ص101.

[3] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره ص 105.

2-ويمكن للاتفاق أن يتضمن أيضا قواعد خاصة تصبح مرجعة قانونية للخلاف الذي هو موضوع الحل...

3-ويمكن للاتفاق أن يمنح المحكمة اختصاصات أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضي العادي، وذلك بالسماح لها في الفصل بصفة حكم طليق، أي بتخويلها حق إجراء حل بطريق الصلح مستمد من اعتبارات غير قانونية (اعتبارات ذات طابع سياسي أو اقتصادي، أي اعتبارات تلائم الظرف، الخ).

4 -ويمكن لاتفاق التحكيم أن يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعهد إلى المحكمة، إضافة إلى الفصل في المنازعات القائمة، مهمة وضع قواعد خاصة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين في المستقبل[1].

الفرع الثالث: التزامات أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم

إذا كان الأصل أن يلجأ الدول المتنازعة إلى التحكيم اختياريا، فإن إجراءات هذا التحكيم يتم الاتفاق بينها على اللجوء إلى التحكيم، ويتضمن هذا الاتفاق كافة الإجراءات منذ لحظة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذه.

أولا: الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم

يتم هذا الاتفاق بين الدول المتنازعة في اتفاق يطلق عليه " مشارطة التحكيم " و هذه المشارطة تكون في تاريخ لاحق على حدوث النزاع القانوني بين الدولتين، و ذلك على خلاف " الشرط التحكيمي" الذي يوجد ضمن معاهدة دولية نافذة وسارية في حق الدولتين المتنازعتين ومبرمة بينهما قبل حدوث النزاع، ويتضمن هذا الشرط النص على مبدأ اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ مستقبلا بين هذه الدول حول أي بند من بنود هذه المعاهدة، ولكن هذا الشرط التحكيمي لا ينظم كافة إجراءات التحكيم مثلما هو الوضع في المشارطة التحكيمية أو الاتفاق التحكيمي.

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 309-310.

ثانيا: مشارطة التحكيم

هو عبارة عن اتفاق بين الدول المتنازعة على كافة الإجراءات التي تتبع في شأن التحكيم حول النزاع الناشئ بين هذه الدول، وتعتبر هذه المشرطة الوثيقة الأساسية أو الدستور الذي بموجبه يتم تنظيم كل الأمور المتعلقة بالنزاع المعروض على هذه المحكمة بدقة والتي سوف تفصل فيها، وطرق الدفاع الشفوية والمكتوبة، ومواعيد تقديم المذكرات والمستندات أو الأدلة، ومقر المحكمة وتشكيلها إن أمكن تحديد ذلك بدقة عند إبرام المشارطة التحكيمية، ومصاريف المحكمة واللغات التي يصدر بها الحكم، وكيفية تنفيذ هذا الحكم، والقانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة، والفترة الزمنية التي يجب خلالها إصدار الحكم[1].

الفرع الرابع: حكم المحكمة قطعيته وتفسيره

يقتصر حكم التحكيم الذي يصدر عن محكمة التحكيم على المسألة محل النزاع، مع توضيح الأسباب التي بُني الحكم عليها، ويحق لكل عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم المذكور رأيا يتفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

وقد أ كدت المادة (11) من المرفق السابع على أن تحترم الاطراف حكم محكمة التحكيم، وأن تيسر مهمة محكمة التحكيم من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق ومن مثول الشهود أو الخبراء، ومن السماح للمحكمة من زيارة الأماكن التي يتطلب الحكم زيارتها ومعاينتها، ويكون الحكم قطعياً وعلى أطراف النزاع الخضوع له، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على السماح باستئناف حكم محكمة التحكيم.

كما نصت المادة (12) من المرفق السابع على أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو بشأن طريقة تنفيذه لكي تفصل في الخلاف[2].

[1] لوال تغلو فنغ، عبد الله علي منصور، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سبق ذكره، ص64-65.

[2] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره ص 105.

1-طابع القرار قطعي

إن قرار التحكيم قطعي، أي أنه يضع حدا للنزاع بصورة نهائية، غير أن هذا لا يعني سد كل طرق المراجعة في وجه طرفي النزاع.

1-تقبل المراجعة في حال اختلاف الطرفين على التفسير الحقيقي للقرار. ولكن قلما طرحت هذه القضية في التعامل الدولي، خلال القرن التاسع عشر.. إلا أنها، بعكس ذلك، طرحت بشكل واسع أمام محاكم التحكيم المختلطة. وعرض أيضا هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية الدائمة، وعلى محكمة العدل الدولية. ويتبين في الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير قرار تحكيمي أو قضائي لا تعني سوى إيضاح معنى القرار ومرماه فقط، إذا اختلف الطرفان على هذه الناحية.

2-من الطبيعي قبول طلب الإصلاح في حال تجاوز الحكم اختصاصاته، أو في حال ارتكابه خطأ من الناحية الواقعية أو القانونية. غير أن الاستئناف -وهو من طرق المراجعة الطبيعية في القانون الداخلي عند طلب الإصلاح -ظل مجهولا في القانون الدولي حتى عهد قريب، وكان من غير المعقول أن يتم هذا الأمر في وسط اجتماعي حيث كانت العدالة مرهونة بالاتفاقات، ومنوطة بإدارة طرفي النزاع.

2-قرارات التحكيم غير نافذة

من المبادئ التقليدية أن تنفيذ القرارات التحكيمية منوط، أساسا، بإرادة الطرفين: فأمر هذا التنفيذ متروك لصدق نوايا الدول المتقاضية تماما كما هي الحال في تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ لا يعقل أن يرفض التنفيذ إلا في حالة تجاوز الصلاحيات. وهذا ما قاله الفقيه الكبير لويس رينو (Louis Renault)[1] بأن القرارات الدولية إلزامية، ولكنها غير نافذة، بخلاف القرارات الخاصة،

[1] لويس رينو (Louis Renault)هو بروفسور قانون دولي فرنسي ولد في 21مايو 1843 وتوفي في 8فيفري 1918. حصل على بكالوريوس من جامعة ديجون في الأدب ودرّس فيها الأدب ومن ثم القانون التجاري بين 1868 و 1873. في سنة 1874 عمل في كلية الدراسات السياسية بباريس وبروفسور قانون دولي من سنة 1881. عن سنة 1890 مستشارا لوزارة الخارجية ومثل فرنسا في عدة مؤتمرات دولية. دخل سنة 1901 إلى أكاديمية العلوم العِبَرية والسياسية. حاز سنة 1907 على جائزة نوبل للسلام.

التي هي في آنها الزامية ونافذة. ولكنه على الفور، استدرك قائلا أن القرارات الدولية كانت دائما تنفذ[1].

نموذج عن حل قضايا نزاع بحري بواسطة التحكيم

النزاع الحدودي البحري بين غويانا وسورينام

1-دواعي النزاع الحدودي البحري بين غويانا وسورينام

يعد التحكيم حول تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام ثاني حكم أحكام التحكيم الصادر وفقا للمادة 278 وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

وباستقراء الخلفية التاريخية للنزاع يتضح أن الجهود بذلت خلال الفترة الاستعمارية لتحديد الحدود البحرية بين غويانا المستعمرة البريطانية وسورينام، حيث تم في عام 1799 التوصل إلى اتفاق يعتبر خط المار على الضفة الغربية من نهر كورنتين فاصلا بينهما .

ولأجل ترسيم هذه الحدود تشكلت عام 1934 لجنة مختلطة لترسيم الحدود تضم في عضويتها كل المملكة المتحدة وهولندا والبرازيل لتحديد نقاط الحدود الجنوبية والشمالية بدقة متناهية، وقد تم تحديد النقطة الجنوبية على منبع نهر Kutari كوتاري وهو أحد روافد نهر كورنتين.

وتواصلت الجهود خصوصا سنوات 1957 و1966 و1975 لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، غير أن هذه الجهود اصطدمت ببعض التصرفات والمواقف التي حالت دون بلوغها الهدف المتوخى منه، ومن ذلك منح سورينام امتيازات بالمناطق المتنازع عليها لاكتشاف البترول لفائدة شركة Colmar كولمار زيادة على تمسكها بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الجغرافية عند تعيين الحدود، وهو ما يخالف طلب غويانا التي رأت ضرورة استخدام مبدأ البعد المتساو لترسيم الحدود.[2]

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 311-312.

2 عمورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2014/2013، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ص 46-47.

2-رفع النزاع الى محكمة التحكيم الدائمة

وفي عامي 2000 و 2002 التقى رؤساء كلا من غويانا وسورينام واتفقا على إعادة تشكيل لجان الحدود الخاصة بكل منهما، وقد عقدت لجان الحدود العديد من اللقاءات المشتركة بين عامي 2002 و 2003 لكنها لم تستطيع التوصل إلى اتفاق يضع نهاية لهذا النزاع، وبعد أحد عشر شهرا من آخر اجتماع للجنة الحدود، رأت غويانا أن الاستمرار في المفاوضات لم يعد ذو جدوى، ومن ثم بادرت غويانا برفع النزاع إلى محكمة التحكيم الدائمة في 24 فيفري2004 .[1]

3-القرار الصادر عن المحكمة

توصلت هذه المحكمة إلى إصدار قرارها في 17 سبتمبر 2007 حيث خلصت بعد عرض طلبات الطرفين المتنازعين، أنه فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي فإنه من الإمكان العدول عن خط الوسط.

نظرا لأن السجل التاريخي يؤيد بشدة ما توصلت إليه الدولتين الاستعماريتين سابقا، حيث اتفقتا على خط الترسيم N10 درجات شرقا لأجل أن يكون كل من نهر كورنتين داخل إقليم سورينام، وأن الخط 10 درجات يسمح لسورينام بالوصول من خلال بحرها الإقليمي إلى القناة الغربية لنهر كورنتين، وخلصت المحكمة أن تعيين البحر الإقليمي لكل من سورينام وغويانا سوف يكون على أساس خط يستمر من النقطة البحرية N10 شرقا على مسافة 3 أميال بحرية، ويتم رسمه بطريقة مائلة من خلال المسافة الأقصر ليلتقي مع الخط الذي تم استعماله حديثا في هذا الحكم لترسيم الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفي.[2]

4-تحديد حدود الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة

اعتبرت محكمة التحكيم أن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين كل من غويانا وسورينام طرفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 ، يكون على أساس الأحكام الواردة في المادتين 74 و 83 من الاتفاقية.

1 عمورة رابح، المرجع نفسه، ص 47.

2 عمورة رابح، المرجع السابق، ص 47-48.

وذكرت المحكمة أن تعيين الحدود البحرية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير اليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل الى حل منصف.

واعتبرت محكمة التحكيم أنه بالرجوع الى المواد 74 و 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تؤكد على ان تعيين الحدود البحرية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية يكون على أساس حل منصف وذكرت ان السوابق القضائية لمحاكم التحكم ومحكمة العدل الدولية تشير إلى ان تعيين مثل هذه الحدود يتم على مرحلتين، مرحلة اولى تفترض فيها المحكمة خط بعد متساوي مؤقت، وثانيها مرحلة تتولى المحكمة النظر إذا كان هنالك ما يستدعي تعديل أو تحويل مسار البعد المتساوي المؤقت لأجل بلوغ تسوية عادلة بين الطرفي[1].

المبحث الثاني: الطرق المستحدثة لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة

أوجدت الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982 طرقا مستحدثة بحيث يتم اللجوء اليها عندما يقع النزاع ولا يتخذ المتنازعين طريقا وديا لحله وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث

المطلب الاول: المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار؛ هي منظمة بين حكومات خلقها تفويض من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار. وقد أسستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيغو باي، جاميكا، في 10 ديسمبر 1982. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وأسست إطار دولي للقانون يسري على "كل فضاء المحيطات واستخداماتها وثرواتها". المحكمة مقرها في هامبورگ، ألمانيا. كما أسست الاتفاقية السلطة الدولية لقاع البحار، المسئولة عن تنظيم التعدين في قاع البحر وراء حدود الاختصاص الوطني، أي بعد حدود البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة، والرصيف القاري .وهؤلاء عددهم حالياً هو 167 طرف موقع، هم 166 دولة زائد الاتحاد الأوروبي.[2]

[1] عمورة رابح، المرجع نفسه، ص305-306.

[2] موقع المعرفة، https://www.marefa.org

الفرع الاول: تنظيم المحكمة

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار من 12 عضواً مستقلاً، يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة من الإنصاف والنزاهة، وممن يتمتعون بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويراعى في تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدول الإفريقية خمسة قضاة، الدول الآسيوية خمسة قضاة، دول أوروبا الشرقية ثلاثة قضاة، دول أمريكا اللاتينية والشمالية أربعة قضاة، دول غرب أوروبا أربعة قضاة). ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة أعضاء.

وقد أوضحت المادة الرابعة من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، فأجازت لكل دولة أن ترشح ما لا يزيد عن قاضيين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة أعلاه، ثم يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات أخرى.

ولا يحق للقاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية، في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار، أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لكي يستطيعوا أداء مهامهم بكل حرية وحيادية[1].

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص98-99.

الفرع الثاني: الاختصاص

تم تحديد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد نصت المادة 12 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى محكمة قانون البحار يكون متاحاً للدول الأطراف، والكيانات من غير الدول الاطراف، في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة، وفقاً لأي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف في تلك القضية. ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة أي بمعنى أن اختصاص المحكمة ينحصر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات غير الدول الاطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة ...وفي أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف في تلك القضية.

ويمكن للدول الاطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن يحيلوا منازعاتهم إلى ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار بواسطة اتفاقيات خاصة بينهم، وفي هذه الحالة فإن ولاية المحكمة تتحدد وفقاً لإرادة الدول أطراف النزاع والمحددة في الاتفاقية الخاصة.

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أو يطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية، ويصدر القرار عن المحكمة بأغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب فيه الرئيس أو من يحل محله، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند عليها في الفصل في القضية المنظورة، ويكون الحكم نهائياً وقطعياً وملزماً لأطراف النزاع[1].

الفرع الثالث: غرف المحكمة

تتكون المحكمة من غرفة منازعات قاع البحار وغرف أخرى ذات طبيعة خاصة.

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص99-100.

أولا: غرفة منازعات قاع البحار:

تتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة (الواحد والعشرون) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بينهم بالأغلبية حيث لابد وأن يراعى في تشكيلهم النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، كما يجوز لجمعية السلطة (سلطة قاع البحار) أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، ينتخب رئيس هذه الغرفة من بين أعضائها، تصدر الغرفة قراراتها بتوفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة أعضاء حاضرين. تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار ويمكن لها أن تشكل غرفة متخصصة تتألف من ثلاثة أعضاء لتناول أي نزاع يحال إليها، وتصدر قراراتها بنصاب أدني لا يقل عن سبعة قضاة.

ثانيا: الغرف الخاصة:

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بصلاحية المحكمة بأن تشكل غرفة خاصة تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة، وذلك للتعاطي مع فئات خاصة من المنازعات، حيث يحال للغرفة المعنية النظر في النزاع بطلب أطرافه، من أمثلة هذه الغرف نذكر:

غرفة الإجراءات الموجزة: تشكلها المحكمة سنويا وتتألف من خمسة أعضاء، لها صلاحية النظر في المنازعات والفصل فيها بإتباع إجراءات مبسطة أو موجزة يعتبر قرارها صادرة عن المحكمة ذاتها. كما يثبت لهذه الغرفة اختصاص تقرير إجراءات احترازية وتحفظية في حال عدم انعقاد المحكمة أو في حال انعقاد المحكمة وعدم تحقق النصاب المطلوب (11 عضوا).

غرفة المنازعات المتعلقة بالوسط البحري، * غرفة المنازعات المتعلقة بالمصانع[1].

[1] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

الفرع الرابع: قرارات المحكمة

يقوم بإدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائبه، وإذا تعذر ذلك يعود هذا الدور إلى أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، علنية الجلسات مبدأ متفق عليه بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقرر بخلاف ذلك عند الضرورة أو نزولا عند رغبة الأطراف.

تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أومن ينوب عنه، لقرار المحكمة صفة قطعية وهو ملزم إلا لأطراف الخصومة بشأن ذلك النزاع ذاته وفي حالة الاختلاف حول معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوي الأصلية. ينوه في القرار عن الأسباب والأسانيد فضلا عن أسماء أعضاء المحكمة الذين ساهموا فيه وإذا لم يكن القرار قد صدر بإجماع القضاة الحاضرين، جاز لكل قاضي أن يذيل رأيه المخالف بذات القرار.

يوقع كل من رئيس المحكمة وكاتبها على القرار ويتلى في جلسة علنية بعد أن يتم إشعار أطراف النزاع، وبذلك يكون القرار نافذا في إقليم الدولة طرف النزاع بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام والسندات الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في تلك الدولة[1].

نموذج عن قضايا حلت بواسطة المحكمة الدولية لقانون البحار

قضية مصنع Mox

تتلخص وقائعه في كون المملكة المتحدة منحت ترخيصا لإنجاز مصنع(Mox إعادة رسكلة النفايات المحروقة النووية بهدف استخراج محروق آخر. الـ (Mox في مدينة Sellafield بـ Grumbiaفي الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا، ونظرا لهذا الموقع اعتبرت جمهورية إيرلندا أن مثل هذا المصنع يشكل خطورة تلوث من جهة رمي النفايات من طرف المصنع في البحر وكذا نقل مواد إشعاعية من وإلى المصنع، ومن جهة أخرى خطر هجوم إرهابي على المصنع أو البواخر التي تمول المصنع، وبتاريخ 2001/10/25 قامت جمهورية إيرلندا بإتباع

[1] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص 24-25.

إجراء التحكيم ضد المملكة المتحدة بموجب المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد منحت إيرلندا المملكة المتحدة 14 يوما من تاريخ إجراء التحكيم للقيام بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة وهي تعليق الرخصة الممنوحة لمصنع Mox ووقف نقل المواد الإشعاعية، وإلا فإنه ستعرض الملف على المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

بتاريخ 2001/11/09 بعد أن لم تمتثل المملكة المتحدة للإنذار، قامت جمهورية إيرلندا برفع الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية بموجب المادة 290 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في انتظار تشكيل محكمة التحكيم. وأول ما قامت به المحكمة هو التأكد من أن محكمة التحكيم المقررة وفقا للمرفق السابع مختصة، كما وصلت إلى نتيجة أن النزاع المعروض عليها هو متعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما أن المحكمة في هذه القضية أعطت تفسير للمادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول تبادل الآراء بين أطراف النزاع قبل اللجوء للمحكمة وقالت "أن دولة طرف ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء عندما تتوصل لنتيجة عدم إمكانية الوصول لاتفاق".

كما أن المحكمة نظرت في ظرف الاستعجال، فيما إذا كانت الإجراءات التحفظية ضرورية قبل تشكيل محكمة التحكيم. وفي هذه القضية فإن المملكة المتحدة قدمت ضمانات بأنه لن يكون نقل إضافي عبر البحر لمواد إشعاعية من وإلى المصنع حتى صيف 2002.

وقد قررت المحكمة أن الإجراء المطلوب من جمهورية إيرلندا لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم.

ومع ذلك فقد اعتبرت المحكمة أنه لازم على الدولتين البقاء على اتصال بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العام، مبدأ أساسي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث والتي تراها المحكمة مناسبة لتطبيق المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبموجب المادة 89 فقرة 05 من القانون الداخلي للمحكمة بإمكانها فرض إجراءات تحفظية كلية أو جزئية مخالفة لتلك المطلوبة منها، فإن المحكمة ونظرا لاعتبارات الحيطة والحذر فإنه على دولتي إيرلندا والمملكة المتحدة التعاون بتبادل المعلومات حول الأخطار المنجرة من مصنع Moxوإيجاد وسائل لمواجهتها وكذا عملا بالمادة 95 فقرة 01 من القانون الداخلي للمحكمة فإن الدولتين ملزمتين بتقديم تقرير للمحكمة في 2001/12/17.[1]

المطلب الثاني: التحكيم الخاص

التحكيم الخاص أوجدته اتفاقية قانون البحار وهو من الطرق المستحدثة ويلجؤ اليه المتنازعين عندما لا تفضي الطرق الاخرى الى أي حل يرضي المتخاصمين

الفرع الاول: تشكيل وعمل محكمة التحكيم الخاص

المعمول به في مجال الخبرة الدولية أن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم للخبراء وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبيرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل. وفي مجال التحكيم الخاص في إطار منازعات البحار تنص المادة 3/02 من المرفق الثامن على الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين [2] وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم (العادي) متى تقاعست الدولة في تعيين محكميها [02] رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على رئيس الهيئة التحكيمية الذي يحبذ تعيينه باتفاق طرفي النزاع من قائمة الخبراء ويكون من دولة ثالثة، وفي حالة عدم الاتفاق أو التقاعس عن ذلك قام أمين عام الأمم المتحدة بتعيينه[2].

نصت المادة 196 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار لعام 1982، على أن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن

[1] منتدى الأوراس القانوني ، احكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، 29نوفمبر 2010، تاريخ الاطلاع 2018/02/25.

[2] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص 25-26

تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل في شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة الأولى من بين هذه الوسائل (محكمة تحكيم خاصة) مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه، ولا تختلف القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الخاصة عن مثيلاتها في محكمة التحكيم العامة إلا في عدة نواحٍ هي: المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص، وقوائم المحكمين وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة، إضافة إلى تقصي الحقائق الذي يعتبر اختصاصاً إضافياً لمحكمة التحكيم الخاصة[1].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم الخاصة

عند وقوفنا على حقيقة هذا الإجراءات لا يسعنا إلا القول أنه يتطابق مع التحكيم الدولي (العادي) ولا يختلف عنه إلا في ثلاث مسائل:

1-تتعلق باختصاصه المادي.

2-تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم الخاص.

3-تتعلق بإجراء تقصي الحقائق في إطار التحقيق الدولي.

1-الاختصاص المادي للتحكيم الخاص:

ومفاد ذلك أنه يتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت ب:

أ- مصائد الأسماك،

ب-حماية البيئة البحرية وصونها،

ج -البحث العلمي البحري،

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

د-مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق "الإغراق Dumping"، كما هو مبين فإن الاختصاص المادي في التحكيم الخاص ينحصر وجوبا حول المسائل الفنية والتقنية ما يقتضي أن تكون هيئته مشكلة من ذوي الخبرة والتخصص[1].

2-الاختصاص القضائي:

ويكمن أساسا في التطبيق الفعلي للاتفاقية وذلك من أجل التسوية الكاملة للنزاع الذي تعقد المحكمة لأجله وذلك إما بطلب من المتنازعين أو على أساس قرار من المحكمة وهذا بعد الاتفاق ما بين المتنازعين.

الفرع الثالث: خصائص التحكيم الخاص

- القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قرارا عاديا وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى.
- أن القرار (الحكم) الصادر عن هيئة التحكيم، هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع وهذا الإلزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية أو مع مبدأ السيادة، وذلك لأنهم أي أطراف النزاع قد قبلوا بمحض إرادتهم اختيار اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم.
- أن الدول عادة ما تحدد على سبيل الحصر الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلا للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق منها بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي، ومع ذلك فمن الصعوبة القول بوجود قاعدة عامة في هذا الشأن[2].

[1] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا، مرجع سبق ذكره.

الفرع الرابع: تقصي الحقائق

وهي مسألة جديدة في قانون البحار حيث يمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من هيئة تحكيم خاص مشكلة بنفس الطريقة والإجراءات أن تقوم بعمل لجنة التقصي للحقائق وفق ما نصت عليه المادة 05 من المرفق الثامن.

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة من طرق حل النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد يمكن من حصر الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والاستماع إلى مزاعم الطرفين حيث تقدم نتيجة التحقيق أساس جديد لبدء المفاوضات واعادة النظر في المسائل التي كانت وراء نشوب النزاع.

بالتالي فإن عمل لجنة التحكيم الخاص بهذا الصدد لا تكون قراراتها ملزمة للطرفين بل دورها يقتصر على مناقشة الوقائع واجراء بحث جدي وحثيث لتقريب وجهات النظر ما قد يؤدي إلى جنوح الأطراف إلى حل ودي مقبول[1].

[1] رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، مرجع سبق ذكره، ص26.

الخـــاتمة

الخاتمة

النزاعات الدولية البحرية ذات أبعاد متشابكة ومترابطة مع غيرها من النزاعات، لذلك كان من الواجب إيجاد طرق ووسائل لتسويتها وحلها، وهو ما كان حقا من اجتهادات من طرف عصبة الأمم المتحدة غير انها لم تفلح في ذلك لعدة أسباب أقواها وجود صراعات بينية ومصالح متباينة ما جعلت تلك الاتفاقيات حبر على ورق. وبعدها جاءت جمعية الأمم المتحدة لتأخذ على عاتقها خلق اتفاقيات دولية شارعه تنظم المجال البحري الدولي، فقامت في بادئ الامر بعقد مؤتمرها الأول في سنة 1956 ثم أتبعته بالمؤتمر الثاني في سنة 1958 لتعقد مؤتمرها الثالث في سنة 1982، وهو المؤتمر الذي أقرت فيه الوسائل المشروعة في حل النزاعات الدولية البحرية.

وقد كانت اللجنة الختامية التي أقرت الاتفاقية على صواب حيث أنها لم تحيِّد الطرق والوسائل الدولية المتعارف عليها من قبل بل إنها اتخذتها من بين الوسائل المتاحة عند محاولة حل أي نزاع دولي بحري ومن تلك الوسائل وسيلة التوفيق او المفاوضات، كما أنها لم تستبعد الطرق القضائية التقليدية الأخرى فحددت مجالا لتطبيقها من طرف الدول والمنظمات الدولية منها محكمة العدل الدولية او التحكيم الدولي العام. وبالمقابل نجد أن الاتفاقية قد أحدثت طرقا جديدة في حل النزاعات الدولية البحرية وتعتبر خاصة بها وحدها دون غيرها من النزاعات، والوسائل هي المحكمة الدولية الخاصة بقانون البحار والتحكيم الخاص.

وبتتبعنا لمجال تطبيق هذه الوسائل في النزاعات الدولية البحرية نجد أن الدول قد اتخذت من المساعي الحميدة والوساطة وسيلة أكثر وجودا فيما بينها، وهذا راجع لتوفر العنصر الثالث الذي يحاول ابعاد شبح الحرب او التوتر فيما بين المتنازعين، إضافة الى ذلك كون هذه الطرق أقل تكلفة وأقل استهلاكا للوقت.

غير أنه وبالمقابل نجد أن بعض الدول تلجأ الى اتخاذ بعض الوسائل الجبرية (القضائية) لحل نزاعها مع دول أخرى وذلك يرجع الى عدة أسباب منها اليقين بأن الطرق السلمية غير مجدية ونتائجها قد لا تأتي بما هم متيقنين منه بأنه في غير صالحهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

ثانيا: المراجع

أ – الكتب

3. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بنان، سنة النشر 1999.
4. حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة تحليلية، دار الكتاب الثقافي ، بدون رقم الطبعة، اربد الأردن، بدون سنة النشر
5. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان سنة النشر 1987.
6. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الاولى، ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.و، سنة النشر 1998.
7. نوري مرزه جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة الطبع 1992.

ب–المذكرات

8. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2011–2012، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
9. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، سنة 2013/2012، جامعة قسنطينة (1) كلية الحقوق.
10. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، سنة 2010/2009، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف.

11. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي، بدون ذكر السنة، جامعة الخرطوم كلية القانون كلية الدراسات العليا.

12. حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، 2015/2014، جامعة محمد خيضر بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

13. لوال تغلو فنغ، عبد الله علي منصور، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2013/2012.

14. لعيساني بلال، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: دراسة في التغير، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: الاستراتيجية والمستقبليات، 2008/20007، جامعة الجزائر آلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

15. لزار سميرة، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة 2004/2003، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.

16. شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2003/2002، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون.

17. يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، سنة 2016، جامعة الشرق الأوسط.

18. عمورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2014/2013، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق،

ج – المجلات والدراسات

19. أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، دورية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

20. إبراهيم بو لمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة قسنطينة–.

21. أفرج عبد الكريم خليل، التحكيم في المنازعات البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(14) ، العدد(50) ، السنة 2016 .

22. أبو عبيدة الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الأفريقية، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي العدد 8 –ديسمبر 2016م، السودان.

23. حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا، نشرت بواسطة: المركز الديمقراطي العربي في الدولية، مشاريع بحثية، غزة، فلسطين.

24. سمر أبو ركبة، المفاوضات لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، قضية القدس– دراسة حالة، تاريخ النشر 2011/11/24، مجلة دنيا الوطن.

25. رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية الحقوق، واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم، 24/25–11–2015، جامعة عجلون الوطنية الأردن.

د – مواقع الأنترنت

26. عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، موقع المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات، /https://arabmediation.wordpress.com

27. موقع المعرفة، https://www.marefa.org

الفهرس

الفهـــارس

العـــنـــوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الاول: وسائل تسوية المنازعات البحرية بالطرق الودية	
المبحث الاول: المبادئ العامة المؤطرة لتسوية المنازعات البحرية الدولية	07
المطلب الاول: تحديد نطاق النزاع محل التسوية	07
الفرع الاول: النزاعات الدولية	07
الفرع الثاني: النزاعات ذات الطابع القانوني	08
الفرع الثالث: مفهوم تسوية النزاع	09
المطلب الثاني: الالتزام بحل النزاع بالوسائل السلمية	10
الفرع الاول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها	10
الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي	11
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحل السلمي	13
المبحث الثاني: الوسائل الودية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار	14
المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية	14
الفرع الأول: تعريف المفاوضات	14
الفرع الثاني: القيمة القانونية للمفاوضات	18
الفرع الثالث: تطبيقات المفاوضات	20
المطلب الثاني: التوفيق	21
الفرع الاول: مفهوم التوفيق	21
الفرع الثاني: اجراءات انشاء لجنة التوفيق	23
الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات او مقترحات لجنة التوفيق	26
المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة	27
الفرع الاول: مفهوم المساعي الحميدة	27
الفرع الثاني: أنواع الوساطة	29

المطلب الرابع: التحقيق	33
الفصل الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار	
المبحث الاول: الطرق التقليدية للتسوية القضائية	37
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية	37
الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة	37
الفرع الثاني: اجراءات التقاضي	40
الفرع الثالث: القيمة القانونية للحكم الصادر عن المحكمة	42
المطلب الثاني: التحكيم الدولي	46
الفرع الاول: اجراءات التحكيم وتشكيل المحكمة	46
الفرع الثاني: عمل محكمة التحكيم	48
الفرع الثالث: التزامات أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم	49
الفرع الرابع: حكم المحكمة قطعيته وتفسيره	50
المبحث الثاني: الطرق المستحدثة لتسوية المنازعات البحرية حسب اتفاقية الامم المتحدة	54
المطلب الاول: المحكمة الدولية لقانون البحار	54
الفرع الاول: تنظيم المحكمة	55
الفرع الثاني: الاختصاص	56
الفرع الثالث: غرف المحكمة	56
الفرع الرابع: قرارات المحكمة	58
المطلب الثاني: التحكيم الخاص	60
الفرع الاول: تشكيل وعمل محكمة التحكيم الخاص	60
الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم الخاصة	61
الفرع الثالث: خصائص التحكيم الخاص	62
الفرع الرابع: تقصي الحقائق	63
الخاتمة	65